جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان: الحقوق ولعلوم السياسية
الفرع: الحقوق
التخصص: قانون جنائي

رقم: .....

إعداد الطالب: **عماري بوفاتح**

يوم: 2019/06/29

حماية سرية التحقيق

لجنة المناقشة:

دحامنية علي	استاذ محاضر أ	جامعة بسكرة	رئيسا
عاشور نصر الدين	استاذ محاضر أ	جامعة بسكرة	مشرفا
لمعيني محمد	استاذ محاضر ب	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2018 - 2019

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان: الحقوق ولعلوم السياسية
الفرع: الحقوق
التخصص: قانون جنائي

رقم: .....

إعداد الطالب: **عماري بوفاتح**

يوم: 2019/06/29

حماية سرية التحقيق

لجنة المناقشة:

دحامنية علي	استاذ محاضر أ	جامعة بسكرة	رئيسا
عاشور نصر الدين	استاذ محاضر أ	جامعة بسكرة	مشرفا
لمعيني محمد	استاذ محاضر ب	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2018 - 2019

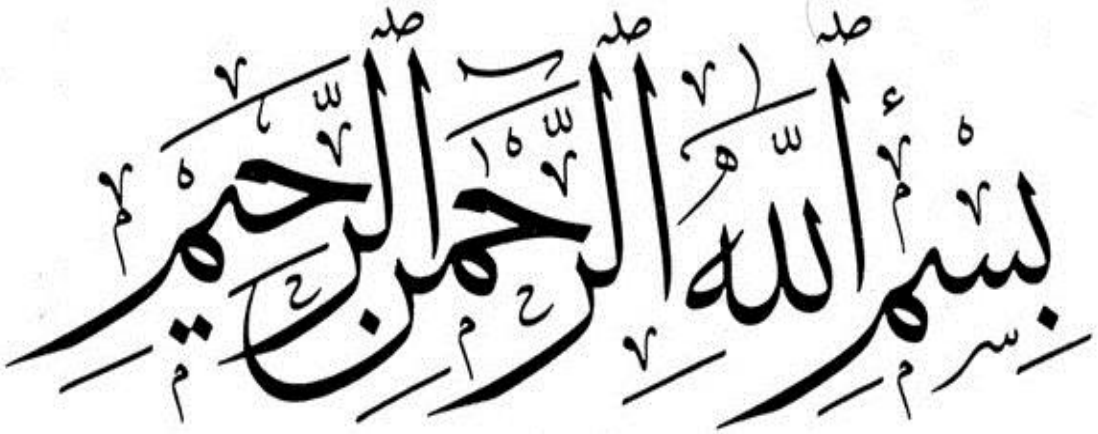
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار
إلى من علمني العطاء بدون انتظار
إلى من أحمل اسمه بكل افتخار
والدي العزيز
إلى ملاكي في الحياة
إلى معنى الحب والتفاني
إلى بسمة الحياة وسر الوجود
إلى من كان دعائها سر نجاحي
والدتي العزيزة
إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله
إلى من آثروني على أنفسهم
إلى من علمني معنى الحياة
إخوتي وأخواتي وزوجتي وابنائي
إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا
بالوفاء والعطاء إلى ينابيع الصدق
الصافي
إلى من كانوا معي على طريق النجاح
والخير
أصدقائي طلبة الحقوق وتخصص القانون
الجنائي
إلى كل من يقتنع بفكرة و يدعوا
إليها، و يعمل على تحقيقها، لا يقصد
بها إلا وجه الله ومنفعة الناس في كل
مكان و زمان

أهدي هذا البحث.

شكر وعرفان

أشكر الله العلي القدير أن يسر لي السير في بحثي هذا و ذلل لي كل عسير بعزته ورحمته فلك يا الله عظيم الشكر يا واسع النعم ولك كثير الحمد على ما أنعمت به علينا بجودك و كرمك.

وأتقدم بالشكر الجزيل إلى **الأستاذ الدكتور عاشور نصر الدين** على تفضله بالإشراف على هذه الدراسة وعلى الاهتمام الكبير والمتابعة المستمرة في كل المراحل.

فبفضل نصائحه وتوجيهاته القيمة استطعت الوصول إلى تحقيق الأفضل في هذا العمل.

كما أتقدم بالشكر الخالص إلى أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذا العمل.

وإلى كل الأساتذة الذين غرفنا من معينهم و تشرفت بالدراسة على أيديهم خلال فترة دراستي بكلية الحقوق و في جميع أطوار حياتي الدراسية.

هذا و لا يفوتنا أن أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساهم و لو بكلمة طيبة في انجاز هذا العمل.

مقدمة

لسرية التحقيقات أهمية مزدوجة فهي من جانب تحقق فائدة كبيرة لحماية المصلحة العامة المتمثلة في التحقيق والوصول إلى الحقيقة التي تنشدها العدالة الجنائية، وتبقى عقبة في وجه المجرمين الذين يريدون الفرار من وجه العدالة نتيجة لمعرفتهم بأخبار التحقيق، ومن جانب آخر تحمي الفرد البرئ الذي لم تثبت إدانته بعد، من التشهير به ومن الاعتداء على حريته.

والالتزام بسرية التحقيقات معروف منذ القدم فقد بدأ التزاما عرفيا وأخلاقيا ودينيا وكذا التزاما قانونيا، ذلك أن الحياء العام يتأذى من الإفشاء إضافة إلى الأضرار التي تلحق بالمصلحة العامة عندما يمتنع الأفراد عن الإدلاء بالمعلومات التي يعرفونها عن الجرائم التي يجري التحقيق بشأنها.

وإن انتهاك مبدأ سرية التحقيق يشكل خطرا جسيما على قرينة البراءة التي حرصت معظم الدساتير واعلانات حقوق الانسان على النص عليها صراحة،والذي لا خلاف فيه أن مبدأ سرية التحقيق، وقرينة البراءة يعدان وجهين لعملة واحدة، وإن الحفاظ على مبدأ سرية التحقيق من جانب رجال السلطة القضائية يؤدي إلى حماية إجراءات التحقيق وعدم عرقلتها، والوصول إلى كشف الحقيقة في وقت يسير وبطريقة لا تلحق ضررا بالأبرياء الذين يشملهم التحقيق ولم تثبت أدانتهم بعد.

أهمية الدراسة:

يكتسي موضوع سرية التحقيق أهمية بالغة بالنسبة للفرد والدولة على السواء فاهميتها للفرد تتمثل في المحافظة على سمعة الابرياء الذين يتهمون زورا أو تلقي بهم اقدارهم في ساحة التحقيق بدون ذنب اقترفوه، وحتى بالنسبة للمتهم الذي تثبت في نهاية المطاف براءته في ساحة القضاء فهي تحميهم من التشهير بهم في الصحف، وتحمي السرية كذلك جهات

التحقيق والقضاء من تأثير الرأي العام وخاصة حينما تتناول الصحف موضوعا له تأثير بالغ على الرأي العام.

أسباب الدراسة:

إن من أسباب دراستنا لهذا الموضوع هو تسليط الضوء على مبدأ سرية التحقيق، والبحث عن مدى تطبيقه في مراحل الدعوى العمومية، ضف إلى ذلك في البحث عن الآثار التي تترتب عن إفشاء السر المهني، ومحاولة استبيان جهود المشرع الجزائري في تكريس الضمانات المنصوص عليها دستوريا لما في هذا الإجراء من مساس للحريات الشخصية.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة بشكل عام إلى ما يلي:

- الوقوف على تنظيم الشرع الجزائري لسرية التحقيق.
- التطرق إل سرية التحقيق عبر المراحل التي تمر عليها الدعوى العمومية.
- دراسة الآثار المترتبة على إفشاء السر المهني.

إشكالية الدراسة:

من خلال ما سبق كان علينا طرح الإشكالية التالية: ما مدى تطبيق مبدأ سرية التحقيقات عبر المراحل التي تمر عليها الدعوى العمومية؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة أسئلة فرعية يستوجب الإجابة عنها من خلال هذه الدراسة وهي:

- ما المقصود بسرية التحقيق؟
- وما هي طبيعة مبدأ سرية التحقيق؟
- ما هي مبررات سرية التحقيق؟

- ما هي الآثار التي عن سرية التحقيق؟

المنهج المتبع:

لقد اعتمدنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع والإلمام بمختلف جوانبه على المنهج "**التحليلي الوصفي**"، وذلك من أجل بيان وتحليل أحكام النصوص القانونية التي تناولت مبدأ سرية التحقيق والتي تناولت شروط إجراءه والآثار المتعلقة به.

صعوبات الدراسة:

لا يكاد يخلو أي بحث علمي من صعوبات تواجه الباحث، وهذا الأخير يستطيع تذليلها بإرادة وقناعة شخصية نابعة من إيمانه العميق بأن هناك فكرة نيرة قد تغير مجرى الحياة.

وإن الصعوبات التي واجهتنا من خلال دراسة هذا الموضوع وهي قلة المراجع المتطرقة في هذا الموضوع.

التقسيم العام للدراسة:

للإجابة على الإشكالية السالفة الذكر فقد اعتمدنا على التقسيم الثنائي، أي تقسيم الدراسة إلى فصلين الفصل الأول تناولنا فيه **ماهية سرية التحقيقات الجزائية** والذي قسم إلى مبحثين، حيث تم الإطار المفاهيمي لسرية التحقيق في المبحث الأول، أما المبحث الثاني نطاق سرية التحقيق، أما الفصل الثاني فقد جاء بعنوان: سرية التحقيق في كل مراحل الدعوى العمومية وآثارها، وقد قسم هو الآخر إلى مبحثين، الأول تناولنا فيه سرية التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي، أما المبحث الثاني فقد تطرقنا إلى سرية التحقيق في مرحلة المحاكمة وآثارها.

الفصل الأول:

ماهية سرية التحقيقات الجزائية

تمهيد:

إن الالتزام بسرية التحقيقات معروف منذ القدم فقد بدأ التزاما عرفيا وأخلاقيا ودينيا ثم استقر التزاما قانونيا، ذلك أن الحياء العام يتأذى من الإفشاء إضافة إلى الأضرار التي تلحق بالمصلحة العامة عندما يمتنع الأفراد عن الإدلاء بالمعلومات التي يعرفونها عن الجرائم التي يجري التحقيق بشأنها.

وإن مقتضيات الحياة الاجتماعية وتنوع روابطها وتعدد صلاتها، مع منجزات العلم الحالية، أدت إلى إضعاف قدرات الأفراد على الاحتفاظ بأسرارهم، فقد صار إطلاع الغير على السر الشخصي أمرا واقعا لا محالة، وإن السرية لها اهمية كبيرة بالنسبة للفرد والدولة على السواء فاهميتها للفرد تتمثل في المحافظة على سمعة الابرياء الذين يتهمون زورا او تلقي بهم اقدارهم في ساحة التحقيق بدون ذنب اقترفوه، وحتى بالنسبة للمتهم الذي تثبت في نهاية المطاف براءته في ساحة القضاء فهي تحميهم من التشهير بهم في الصحف، وتحمي السرية كذلك جهات التحقيق والقضاء من تأثير الرأي العام وخاصة حينما تتناول الصحف موضوعا له تأثير بالغ على الرأي العام.

وعليه فقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى الإطار المفاهيمي لسرية التحقيق، أما المبحث الثاني نطاق سرية التحقيق.

المبحث الاول: الإطار المفاهيمي لسرية التحقيق

تحظى سرية التحقيقات بأهمية مزدوجة فهي تحقق فائدة كبيرة لحماية المصلحة العامة المتمثلة في التحقيق والوصول الى الحقيقة التي تنشدها العدالة الجنائية، وتبقى عقبة في وجه المجرمين الذين يريدون الفرار من وجه العدالة نتيجة لمعرفتهم بأخبار التحقيق.

وسنتطرق في هذا المبحث إلى الإطار المفاهيمي لسرية التحقيق ومبررات سرية التحقيق في مطلبين مستقلين.

المطلب الأول: مفهوم سرية التحقيق

سنتطرق في هذا الفرع عن المعنى اللغوي والاصطلاحي والقانوني والقضائي لسرية التحقيق، وسنتناول أيضا طبيعية سرية التحقيق.

الفرع الأول: تعريف سرية التحقيق لغة واصطلاحا

أولا/ المعنى اللغوي لسرية التحقيق:

تعرف السرية لغة على أنه مصدر صناعي مأخوذ من السر بلفظة سَرَرَ[1]، والسر في لغة العرب هو الذي يكتم ، وجمعه أسرار وهو ما يكتمه الإنسان في نفسه، يقال(صدور الأحرار قبور الأسرار)[2]، أو هو ما تكتمه وتخفيه وما يسره المرء في نفسه من الأمور التي عزم عليها، والسرُّ ما أخفيت، ورجل سري أي يصنع الأشياء سراً من قوم سريّين، ورجل سري هذا الأمر، أي عالما بدقائقه وخفاياه، واستسر الهلال في آخر الشهر خفى.[3]

---

[1]– الشيخ مصطفى الغلاييني، **جامع الدروس العربية**، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، ط22، 1989م ، ص177–178.

[2]– لويس معلوف، **المنجد في اللغة والاعلام** تحت كلمة (سر)، ط 19، دار المشرق ، بيروت، 2010، ص 328.

[3]– أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، **لسان العرب** ، ج6، دار صدار، لبنان،1997، ص 21.

ثانيا/ المعنى الاصطلاحي لسرية التحقيق:

أما المعنى الاصطلاحي لكلمة السرية هو واقعة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدود من الأشخاص[1] إذا كانت ثمة مصلحة يعترف بها القانون لشخص أو أكثر في أن يظل العلم بها محصورا في ذلك النطاق، أو هو كل ما يعرفه الأمين أثناء أو بمناسبة ممارسته مهنته وكان في إفشائه ضرر لشخص أو لعائلة أما لطبيعته أو بحكم الظروف التي تحيط به.[2]

بهذا تعرف سرية التحقيق بأنها كل واقعة أو أمر يعلم به القائم بالتحقيق أو من يتصل به أثناء أو بمناسبة ممارسته لمهنتة أو بسببها، وكان المشرع قد أعتبر الواقعة أو الأمر سريا بنص تشريعي.[3]

ومن خلال التعريفات السابقة الذكر نجد أن مفهوم سري التحقيق من المفاهيم المعقدة التي ثار حولها الجدل حيث عالجه شراح القانون من ثلاث مظاهر وهي كالآتي:

المظهر الأول: سرية التحقيق الإبتدائي بالنسبة للإطراف

التحقيق الابتدائي هو مبدئيا سريا بالنسبة للأطراف وبالخصوص بالنسبة للمتهم الذي لا يكون على علم بسيره ما دام قاضي التحقيق لا يخطره بسير إجراءات التحقيق، فهو يجهل كل العمليات التي تمت في غيبته.

فعدم إخطار المتهم بالاجراءات والتصرفات التي تمت في غيبيته يعد من مظاهر سرية التحقيق ومثل هذا التصرف يجد ما يبرره لأن البحث والتحري الذي يمكن أن يعطي نتائج حسنة هو الذي يترك المتهم بعيدا.

---

[1]– محمود نجيب حسني، **قانون العقوبات: القسم الخاص**، دار النهضة العربية، مصر، 1986، ص 753.

[2]– محمود محمود مصطفى، **شرح قانون العقوبات: القسم الخاص**، مطبعة جامعة القاهرة، ط7، مصر، 1975، ص 423.

[3]– المرجع نفسه، ص 423.

المظهر الثاني: مكان إجراء التحقيق يجسد مبدأ السرية

إن إجراء التحقيق كأصل عام يتم بمكتب قاضي التحقيق في غياب الجمهور وكل من هو غير معنيا بالتحقيق، وإذ استثنينا حضور كاتب التحقيق الذي يمثل إحدى آليات العدالة، فلا رقابة من أي غريب كان لما يجري داخل مكتب التحقيق.

المظهر الثالث: سرية التحقيق بالنسبة للمساهمين فيه

إن من مظاهر سرية التحقيق إلزام المساهم فيه ومن أداره بالسر المهني، إذ يمنع عليه البوح بمختلف عناصر التحقيق وإفشاؤها وتبليغها حت للغير.[1]

والقول بالسرية لا يشمل قاضي التحقيق فحسب، حيث أن كل شخص يساهم في الإجراء ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات، كضباط الشرطة القضائية، وأعوان الضبط و الخبراء والمترجمين و الشهود، كما يمكن إلزام المحامي أيضا بالسرية لكن في إطار التزامه بالسر المهني من خلال قانون المحاماة.[2]

الفرع الثاني: المعنى القانوني والقضائي لسرية التحقيق

أولا/ المعنى القانوني لسرية التحقيق

أما عن المعنى القانونية لسرية التحقيق فمن خلال استقرائنا لنص المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه:" تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون إضرار بحقوق الدفاع..." [3]، نجد أن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات لم يتطرق إلى تعريف لسرية التحقيق وإنما أشار إلى أن كل إجراءات التحري والتحقيق تكون بطريقة سرية، وأن كل شخص مساهم في هاته الإجراءات ملزم

---

[1]– عمار فوزي، **قاضي التحقيق**،(أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية)، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010، ص 29.

[2]- JEAN PARADEL: **Le Juge D'instruction**, DALLOZ , Paris, 1996 , P21.

[3]– الأمر 66 – 155، المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17– 07 المؤرخ في 27 مارس 2017، الجريدة الرسمية، العدد20 سنة 2017.

بكتمان السر المهني ومن خالف ذلك يقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها، وكان الغرض من ذلك تفاديا لانتشار معلومات غير صحيحة أو غير كاملة حفاظا على النظام العام.

وقد سمح لممثل النيابة العامة أو لضباط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الاجراءات على أن لا تتضمن أي تقييم للأعباء المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين.

وبهذا نجد أن هذه المادة وضعت قاعدة عامة تقضي بأحقية الخصوم في حضور جميع إجراءات التحقيق، واستثناء عليها يقضي بحق قاضي التحقيق في إجراء التحقيق في غيبة الخصوم وذلك في حالتي الضرورة والإستعجال.[1]

وتأكيدا لذلك أوجبت المادة 78 ق إج على المحقق أن يخطر الخصوم باليوم الذي يباشر فيه إجراءات التحقيق وبمكانها، كما ألزمت المادة 79 ق إج كل من المجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية والمسؤول عنها بتتعيين محل في البلدة الكائن بها مقر المحكمة في حالة عدم إقامته فيها، وفي حال امتناعه عن ذلك يكون إعلانه في قلم الكتاب بكل ما يلزم إعلانه صحيحا.

كما أجازت المادة 84 ق إج لكل من المتهم والمجني عليه وكذا المدعي بالحقوق المدنية والمسؤول عنها أن يطلبوا على نفقتهم أثناء التحقيق صورا من الأوراق أيا كان نوعها، إلا إذا كان التحقيق حاصلا بغير حضورهم بناء على قرار صادر بذلك.[2]

---

[1] – محمد شتا أبو سعد، **الموسوعة الجنائية الحديثة: التعليق على قانون الإجراءات في ضوء الفقه وأحكام النقض**، المجلد الأول، دار الفكر والقانون، مصر، 2002، ص 736 – 737.

[2] – رؤوف عبيد، **المشكلات العلمية الهامة في الإجراءات الجنائية**، ج 1، دار الفكر العربي، طبعة ثالثة، مصر، 1980، ص 526–527.

أما عن معنى السرية في التشريع المصري فمن خلال استقراء النصوص التشريعية سواء قوانين العقوبات أو قانون الإجراءات الجنائية، نجد أن المشرع المصري لم يضع تعريفا للسرية أو للسر جريا على العرف التشريعي بعدم وضع تعريفات وترك ذلك لاجتهادات الفقه والقضاء، فقد نص المشرع المصري بالمادة 75 من قانون الإجراءات الجنائية عندما اعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار وألزم قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة ومساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم بكتمانها وإلا عوقبوا طبقا للمادة 310 من قانون العقوبات المصري والخاصة بإفشاء أسرار الوظيفة أو المهنة.[1]

كما نصت المادة 58 من قانون الإجراءات الجنائية المصري تطبيقا لما جاء بالمادة 75 – أ – ج على أن كل من يكون قد وصل إلى علمه بسبب التفتيش معلومات عن الأشياء والأدوات المضبوطة فأفضى بها إلى أي شخص غير ذي صفة يعاقب بالعقوبات المقررة بالمادة 310 قانون العقوبات.

وعليه فإنه من نظر إلى موقف المشرع المصري الذي يقضي بعلانية الإجراءات بالنسبة للخصوم كأصل عام تبين له أنه أكثر ضمانا لحقوق المتهم من خلال تأمينه اتجاه ما قد يحاك ضده في الخفاء، لكن إذا تمعنا أكثر في موقف المشرع الجزائري نجده الأصوب، نظرا للضمانات التي يوفرها مبدأ السرية والتي تتضح جليا من خلال الحفاظ على كرامة وشرف المتهم من خطر شيوع الأخبار التي تسيء إلى سمعته قبل ثبوت إدانته، هذا بالإضافة إلى الفائدة التي تعود على المجتمع من خلال ضمان السير الحسن للتحقيق، حيث أن كل نشر أو إعلان لأي إجراء من شأنه إفساد التحقيق خاصة إذا كان في بدايته.

[1]– موفق علي عبيد، **سرية التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع**، (أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي)، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 2003، ص 08.

وبهذا فإن الالتزام بكتمان أسرار التحقيق يعتبر من اهم عناصر السرية في كفالة الحماية الإجرائية، طالما أن من يقوم بالتحقيق أو من يتصل به بحكم وظيفته أو مهنته بكتمان أسراره، فإن إجراءات التحقيق التي تتم بكل سرية يصعب أن تجد طريقها إلى النشر ما دامت السرية مقررة.

ثانيا/ المعنى القضائي لسرية التحقيق

في غياب تعريف المشرع لسرية التحقيق والذي ترك الأمر للفقه والقضاء في وضع تعريف له، فيقوم القضاء بتفسير نصوص وتطبيقها على بعض الوقائع التي تطرح عليه مستنبطا منها بعض التعريفات.

فنجد محكمة النقض الايطالية قد عرفت السرية وذلك في حكمها الصادر في 28 يوليو لسنة 1958، بأنها:" كل خبر يجب ان يظل في طي الكتمان عن كل الاشخاص إلا اشخاصا تتوافر فيهم صفات معينة".[1]

ويعد هذا التعريف من التعريفات الشاملة لسرية التحقيق وذلك لتحديده للسرية ونطاقها وكذا الأشخاص الذين ينبغي عليهم كتمان السر المهني.

وبهذا فإن بعض أحكام القضاء في فرنسا يعد النبأ سرا ولو كان شائعا بين الناس ولكنه غير مؤكد، أما متى تأكد للجمهور فقد زالت عنه صفة السر.[2]

الفرع الثالث: طبيعة سرية التحقيق

يعد مبدأ سرية التحقيق إجراء غرضه ضمان استجماع أدلة الإثبات، فيكون بمقتضاه أن يلتزم الأشخاص الذين يباشرون التحقيق أو يتصلون به حسب وظيفتهم بالمحافظة عليه وعدم

---

[1] – جمال الدين العطيفي، **الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر**، دار المعارف، مصر، 1964، ص 365.

[2]– عويس دياب، **الحماية الجنائية لسرية التحقيق الابتدائي وحقوق الدفاع أمام سلطة التحقيق**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 72.

إفشائه وذلك حماية للإفراد من الإساءة لهم ولسير التحقيق، وفي حالة إخلالهم بذلك يقعون تحت طائلة العقاب.

وبهذا نجد أن المشرع الجزائري قد تطرق إلى سرية التحقيقات في المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية ونجد نظيره التشريع الفرنسي قد تطرق إليها في المادة 11 من قانون الإجزاءات الجزائية لسنة 1958 التي تنص على أنه:" دون الإخلال بحقوق الدفاع، ومالم ينص القانون على غير ذلك، تكون إجراءات التحقيق سرية، ويلتزم كل شخص يساهم في مباشرة تلك الإجراءات بالحفاظ على السر المهني"، وأضاف في المادة 13/226 من قانون العقوبات الفرنسي على أنه:" كل إفشاء للمعلومات الخاصة بالسرية بواسطة الأشخاص الذين يودع لديهم السر كامنا بواسطة عملهم أو بسبب وظيفتهم يعاقب مرتكبه بالحبس لمدة سنة وغرامة مقدارها مائة ألف فرنك"[1]، وقد وفقا كل من التشريعين الجزائري والفرنسي في إقرار سرية التحقيق لما لها من مزايا في حسن سير التحقيق والحفاظ على أدلة الإثبات.

وبهذا للسرية صفة إجرائية فتعد من الأسرار العامة اتخذت بصدد مزاولة أعمال قضائية، على عكس الأسرار الخاصة التي تتعلق بمصالح الأفراد، وعليه فإن سرية التحقيقات ذات طبيعة قانونية إجرائية الغاية منها الوصول إلى حل لغز الجريمة وجمع أكبر عدد من الأدلة تفيد في إدانة أو براءة المتهم، وهاته الغاية التي من أجلها أقر المشرع مبدأ السرية.[2]

[1]– أحمد عوض بلال، **الاجراءات الجنائية المقارنة والنظام الاجرائي في المملكة العربية السعودية**، دار النهضة العربية، مصر، 1990، ص35.

[2]– آمال عبد الرحيم عثمان، **شرح قانون الاجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، مصر، 1975، ص388.

المطلب الثاني: مبررات سرية التحقيق

ثار خلاف حول مبدأ سرية التحقيق فهناك من قال أن أعمال التحقيق تستمد قوتها من ثقة الجمهور لذا يجب أن يباشر التحقيق علنا بجانب الخصوم ووكلائهم، إذ يعتبر حضور الجمهور رقابة على سلطة التحقيق طالما أن الغاية هي واحدة ألا وهي الوصول إلى الحقيقة، ودعموا رأيهم هذا بقولهم إلى أن العالم بدأ يتجه نحو العلانية في كل إجراء من الإجراءات التي تمر بها الدعوى العمومية، وعليه فمن حق المواطنين من باب أولى الاطلاع على سير إجراءات التحقيق.[1]

وبالرغم من كل الانتقادات التي تعرض لها مبدأ سرية التحقيقات إلا أنه لا يمكن لنا أن ننكر أهميته للفرد والمجتمع، حيث يساعد على كشف عن الحقيقة بعيدا عن كل ضغوطات الرأي العام، وإن لسرية التحقيقات دور كبير في عدم الكشف عن أمور قد يكون في نشرها أو معرفتها ضياع جزء كبير من الحقيقة، هذا ما جعل من السرية مبدأ لحماية الحياة الخاصة للأفراد وحماية لأخلاقيات الجمهور من التأثر بما يذاع من تفاصيل عن التحقيقات، وذلك في جرائم الآداب والزنا وغيرها من الجرائم الماسة بالحياة الشخصية للأفراد.

ومن جانب آخر فإن مبدأ السرية يهم المتهم بكثير، فإن علنية التحقيقات قد تؤثر في سمعة المتهم وتكون له وصمة عار حتى ولو قضت المحكمة ببراءته.[2]

ومن خلال ما سبق سنعرض أهم مبررات مبدأ سرية التحقيقات التي نادت للإبقاء على السرية، والمتمثلة في حماية الأفراد وحماية الخصوم وعدم عرقلة سير التحقيق للحفاظ على قرينة البراءة.

---

[1] - موفق علي عبيد، مرجع سابق، ص 10.

[2] – محمد محي الدين عوض، **شرح الاجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، مصر، 1977، ص409.

الفرع الأول: حماية حقوق الأفراد

إن قانون الإجراءات الجزائية يتضمن القواعد التي يجب أن تتبع للمحافظة على الحريات الفردية أثناء التحقيق والمحاكمة لا سيما ما يتعلق منها بالتوقيف المؤقت وحقوق الدفاع، فحقوق الإنسان في الدعوى الجزائية مصانة بالأحكام القانونية التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية المكرس بدوره للنصوص الدستورية الحامية لحرية الإنسان وحقوقه، فهذا القانون يقوم بالتالي بدور مكمل لقانون العقوبات، راسما الإجراءات الواجب اتباعها لتحقيق العدالة الجنائية موفرا الضمانات الكافية لكي لا يحكم على بريء بجرم لم يرتكبه.[1]

وبهذا فإن الأفراد يتمتعون بحقوق يحميها القانون وقرر لها عقوبات في حالة انتهاكها والمساس بها، ومن بين هاته الحقوق الحق في الخصوصية أي أن يعيش الإنسان حياته الخاص دون تدخل خارجي وأن يأمن على مسكنه ومراسلاته واتصالاته وسمعته وشرفه وعرضه، فهي تضمن ما للإنسان علاقة بالسرية، وتوجب حماية الأفراد من كل تطفل أو إتهام أو نشر لوقائع مؤلمة من الحياة الخاصة أو اختراق المراسلات بكل أشكالها، ومراقبة رسائل الاتصال المتعددة أو توزيع معلومات استلمت بصورة سرية... [2]، إضافة إلى ذلك حق الشخص في الحفاظ على سمعته وعدم التشهير به.

وبهذا فأي متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه(حكم بات)، فإن علانية التحقيق معه قد تؤدي إلى الإضرار بسمعته ويلحق أثرا سيئا لا يمحوه أي إجراء في حالة حصوله على البراءة.[3]

---

[1]– حسينة شرون، **حماية حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية**، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2008، ص 79.

[2] – سليم جلاد، **الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط في التشريع الجزائر والفقه الإسلامي**، (رسالة ماجستير في الشريعة والقانون تخصص قانون حقوق الإنسان)، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2013، ص 04.

[3]– طارق احمد فتحي سرور، **الحماية الجنائية لاسرار الافراد في مواجهة النشر**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص34.

إضافة إلى ذلك فإن تحقيق مبدأ السرية يعد ضمانا للمتهم حيث لم يتحدد موقفه بعد مما يتعين معه أن تحاط الإجراءات بستار من السرية تجاه الجمهور حرصاً على سمعته واعتباره ولن يحول دون إساءة سمعته أن تأمر سلطة التحقيق بعد ذلك برفض الشكوى لأن ذلك لن يمحو ما علق بأذهان الجمهور من اتهام.[1]

وبهذا فإن مبدأ السرية يعد ضمانا أساسيا لحماية وصيانة الحياة الخاصة للأفراد من الإساءة نتيجة اتهامه بارتكاب فعل مجرم وفي ذلك نجد أن المشرع قد قرر للفرد الحماة الجنائية للمحافظة على هذا الحق أي حق الخصوصية.

وما يؤكد صواب المشرع في هذا الجانب موقف المتهم في حد ذاته من خلال طلبه بسرية التحقيقات خاصة إذا ما تعلق الأمر بالجرائم الأخلاقية، إذ من شأن السرية كفالة حيدة المحقق ونزاهته بعيدا عن تأثيرات الرأي العام وضغوطاتهم فضلا عن صيانة المتهم وضمان سلامة الشهود وتشجيعهم على أداء الشهادة دون خوف أو تهديد.[2]

الفرع الثاني: حماية الخصوم من تأثير الرأي العام

من الآثار الهامة لسرية التحقيقات أنها تقي الخصوم وسلطة التحقيق من تأثير الرأي العام وخاصة إننا نعيش في مجتمع تحول فيه الإشاعات غالبا إلى حقائق لان الناس يبحثون عن الحقائق وحينما لا يجدونها يتقبلون الإشاعات وقد يؤدي إلى نتائج لا يحمد عقباها نتيجة شائعة مغرضة، فعندما تحدث جريمة وخاصة عندما تكون لها صدى لدى الرأي العام ويقدم عدد من المتهمين للتحقيق معهم، هنا تلعب أجهزة الإعلام والصحافة بكل وسائلها دورا بارزا وذلك حينما تقوم بنشر معلومات عن الجريمة والتحقيق في هذا الحادث ووسيلة ارتكابهم لهذا

[1]– خليفة كلندر عبد الله حسين، **ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الاجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، مصر، 2002 ، ص 258.

[2]– محمد محدة، **ضمانات المتهم أثناء التحقيق**، ج 3، دار الهدى، الجزائر، 1991، ص 124–125.

العمل بالرغم من انه لم يكن قد تحدد بالفعل المتهم الحقيقي في الجريمة، وقد لا يكون المتهم من بين الذين تم تقديمهم للتحقيق.

نجد الرأي العام يتأثر بوسائل الإعلام التي تهوى نشر الفضائح الأمر الذي جعل جانب من الفقه يقول إن التجربة العملية تشير إلى تعاظم الإخلال بهذا الالتزام[1]، وعلى وجه الخصوص من قبل وسائل الإعلام الحديثة لما تتميز به من جرأة وقوة ضاغطة وسعي وراء الإثارة لأغراض تجارية غالبا للأسف الشديد، بل إن بعض جهات التحقيق ذاتها غالبا ما تبدي عدم رضائها عن الإطار السري للتحقيق وبعض المحققين، يذهب إلى حد عقد مؤتمرات صحفية بخصوص الجرائم التي يجري التحقيق بشأنها لأن الناس تهوى الشهرة في هذا الزمان.

وهذا ما يجعل مسار الدعوى العمومية مهدد من الجانبين جانب المتهم وجانب الرأي العام، فباستعمال العلنية في سماع الشهود أي أمام مرأى ومسمع المتهم فإن ذلك يكون له أثره السيء على الشاهد، ضف إلى ذلك فإن الرأي العام ووسائل الإعلام له صدى كبير وتأثير على سلطة التحقيق التي تباشرها، خاصة إذا كانت الجريمة من الجرائم البشعة كاختطاف الأطفال واغتصابهم وقتلهم بأبشع الطرق فهاته الجرائم تحرك الرأي العام، وتجد وسائل الاعلام فرصة في زيادة من غضب الشعب، والأشخاص الذين يباشرون التحقيق يعيشون داخل هذا المجتمع[2]، ويتابعون الصحف والمجلات ومن هنا يخشى تأثير الرأي العام في سلطة التحقيق فيضطر المحقق إلى إصدار قراره متأثرا بالرأي العام وقد يترتب على ذلك آثار سيئة تلحق بالمتهم الأمر.

[1]– موفق علي عبيد، مرجع سابق، ص ص 12–13.

[2]– خليفة كلندر عبدالله، مرجع سابق، ص 262.

فالعلة من سرية التحقيق في الدعوى العمومية خاصة في مرحلة التحقيقات التي تهتم بجمع أدلة الإثبات، هذا ما يقتضي العمل بعيدا عن الجمهور ضمانا لجدية الإجراءات وعدم تأثرها بانفعالات قد تغير سير الدعوى العمومية.[1]

وبهذا تحدث تأثيرها على قاضي الموضوع في اقتناعه الشخصي قد تتسرب في وجدانه فكرة ثابتة عن المتهم إما بالإدانة أو بالبراءة تخرج القاضي بفكرة غير مستمدة من وقائع الدعوى المطروحة عليه، ويتأثر أيضا بانفعالات الرأي العام في حالة عدم الإدانة أو بقسوة الرأي العام في حالة إدانة المتهم وإحالته إلى محاكمة عاجلة وهذا في حالة عدم الالتزام بسرية التحقيق ونشر التحقيقات قبل الانتهاء منها

وبهذا فإن سرية التحقيقات تعد وسيلة فعالة لحماية الأفراد ووسيلة إجرائية لحماية الخصومة من التأثير.

الفرع الثالث: عدم عرقلة سير التحقيق

إن القاعدة الأساسية التي يقوم عليها مبدأ سرية التحقيقات هي سهولة التحقيق والوصول إلى الحقيقة بجمع أكبر عدد من أدلة الإثبات، فبمفهوم المخالفة فإن علانية هاته التحقيقات ونشرها يؤدي إلى عرقلة سير التحقيق، وذلك بذكر سوابق المتهم في الصحف مثلا، ويرى جانب من الفقه إلى إن وظيفة الصحافة ووسائل الاعلام هو تأليف روايات حول المتهم وتقوم بإجراء تحقيق خاص بها بسيناريو من تأليفها وبالاستعانة بشهود قد يكون حقا لهم دخل في الواقعة أو قد يكونوا غرباء عنها وهذا كله قبل تحرك سلطات التحقيق فيكون الإعلام سباقا بذلك مما يؤدي إلى عرقلة سير التحقيق ويتزعزع كيان الناس حول سلامة الاجراءات التي تقوم بها السلطة القضائية. [2]

فالشهود الذين لم يُسمعوا بعد في التحقيق قد يتأثروا بعلانية كل إجراء من إجراءات التحقيق، وهذا في الأخير قد يؤثر إلى الوصول إلى الحقيقة باكتشاف مرتكب الجريمة

[1]– جمال الدين العطيفي، مرجع سابق، ص 294.

[2]– جمال الدين العطيفي، مرجع سابق، ص 294.

وملابساتها الحقيقية، ضف إلى ذلك فقد يتكمن المجرم من الهرب أو التلاعب بأدلة الجريمة إذا كان في حالة فرار[1]، وإن علانية كل ما سبق قوله يؤثر سلبا على أقوال الشهود الذين قد يترددون في الإدلاء بشهادتهم أو الإقدام عليها وتغيير أقوالهم وهذا الأمر يؤدي إلى إحداث مشاكل في سير التحقيق.

الفرع الرابع: الحفاظ على قرينة البراءة

إن مبدأ الأصل في الإنسان البراءة يعتبر مبدئا قانونيا هاما، إذ يعتبر من بين أهم دعائم وأسس المحاكمة العادلة، فضلا عن كونه يشكل قيدا يرد على الحرية والسلطة التقديرية الممنوحة للقاضي الجزائي، إن هذا المبدأ لم يكن معروفا في ظل القانون القديم، وبدأ ظهوره منذ مطلع القرن الثامن عشر 18 نتيجة لجهود فلاسفة عصر النهضة والتنوير، الذين انتقدوا القضاء الجنائي أمثال: فولتير، بيكاريا، مونتسكيو، جون جاك روسو، الذين نددوا بالممارسات التي كان يتعرض لها المتهمون آنذاك وبضرورة إصلاح جهاز القضاء والقوانين الجنائية عموما.[2]

فأنصار المدرسة التقليدية يعتبرون قاعدة البراءة الأصلية، قاعدة مقدسة وأساسية، فقد صرح بنتام أن القرينة ينبغي أن تكون في صالح البراءة، أو على الأقل يجب التصرف كما لو أن القرينة هي مقررة فعلا.

كما نادى الفقيه بيكاريا في كتابه "الجرائم والعقوبات" الصادر عام 1764، بأن إصلاح القضاء لا يأتي إلا بطريقتين؛ أولهما تحديد الجرائم وعقوباتها في قانون مكتوب، وثانيهما عدم جواز وصف شخص بأنه مذنب قبل صدور حكم القضاء، فالطريقة الأولى هي ما يعبر عنه بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات والثانية مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، وتلك هي

---

[1]– عويس دياب، مرجع سابق، ص 133.

[2]– حسين يوسف مصطفى مقابلة، **الشرعية في الإجراءات الجزائية**، رسالة ماجستير، جامعة عمان، الدار العالمية ودار الثقافة للنشر التوزيع، الأردن، 2003، ص 61.

ضمانات المحاكمة العادلة، مع ما يترتب عن ذلك من نتائج، كما قال منتسكيو في كتابه روح القوانين بأنه عندما لا تضمن براءة المواطنين فلن يكون للحرية وجود.[1]

وبهذا فإن قرينة الأصل في الإنسان البراءة تعرف بأن كل شخص مشتبه في ارتكابه لجريمة ما أو متهم بارتكابها، مهما كانت الشبهات التي حامت حوله والأدلة التي قامت ضده قوية، ومهما كانت جسامة وخطورة الجريمة، يجب أن يعامل باعتباره بريئا عبر مختلف مراحل الدعوى، واحترام الضمانات المقررة قانونا لحمايته. [2]

هذا ويمكن القول أن مبدأ الأصل في الإنسان البراءة يعني:

معاملة كل شخص سواء كان متهما أو مشتبها به، مهما كانت جسامة وخطورة الجريمة المنسوبة إليه، أو حامت حوله شبهات وشكوك تدل على اقترافه لها، على أساس أنه بريء عبر مختلف مراحل الدعوى، وفي كل ما يتخذ فيها من إجراءات، حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي، حائز قوة الشيء المقضي فيه صادر عن جهة قضائية مختصة، في محاكمة قانونية عادلة، تتوافر فيها الضمانات التي قررها القانون للشخص، ومن ثم فإن لهذه القرينة شقين:

أولا: حماية الحرية الشخصية للمتهم

يتم ذلك من خلال الإجراءات المتخذة، من قبل السلطات المخولة ممارسة العقاب باسم الدولة، كالضبط والإحضار، الاستجواب، التفتيش، الحبس الاحتياطي، وغيرها من الإجراءات التي تتضمن مساسا بالحرية الفردية؛ التي يكون الغرض منها البحث عن أدلة الجريمة، أو الحفاظ على هذه الأدلة.

---

[1]– زوزو هدى، **الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية والمدنية: دراسة مقارنة**، (أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011، ص 136.

[2]– المرجع نفسه، ص ص 137–138.

ثانيا: إثبات إدانة المتهم

إن إثبات الإدانة يمر بسلسلة طويلة من الإجراءات؛ التي تبدأ من لحظة وقوع الجريمة، إلى أن يصدر حكم بات في الدعوى الجنائية، التي تم تحريكها لتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة، وتفرض **قرينة البراءة** على سلطة الاتهام إثبات الإدانة، على أساس أن المتهم الأصل فيه البراءة، لذا لا يكلف بإثبات هذه البراءة، ولكن بالمقابل يقع على عاتق النيابة العامة البحث عن الأدلة للإدانة وتقديمها، فلا يجوز لها إكراه المتهم على أن يشاركها هذه المهمة، ومن باب أولى لا يجوز لها أن توقع عليه جزاءات في حال رفضه مشاركتها.[1]

وبهذا فإن مبدأ سرية التحقيق ضرورة أساسية لا يمكن الاستغناء عليها، لأن الغاية من إقراره حماية سمعة الأفراد والحياة الخاصة بهم لا سيما المتهم من المساس بشرفه وكرامته[2]، ويعمل أيضا هذا المبدأ على حماية الرأي العام من التأثير بوسائل الإعلام التي تعمل على نشر جرائم بتفاصيلها البشعة، ويحمي في ذلك الخصوم وسلطة التحقيق من تأثير الرأي العام الذي قد يغير مجرى الحقيقة ويؤثر على سير التحقيق.

[1]– زوزو هدى، مرجع سابق، ص ص 137–138.

[2]– عويس دياب، مرجع سابق، ص 134.

المبحث الثاني: نطاق سرية التحقيق

إن القاعدة العامة أن مبدأ السرية يطبق في مرحلة التحقيق الابتدائي على عكس مرحلة المحاكمة التي يجري في علانية، وإن الغاية من إقرار مبدأ السرية هو حماية إجراءات التحقيق من التأثر بالعلانية، وكذا يهدف إلى حماية المتهم من الإساءة إليه بسبب نشر أخبار قد تؤثر في سمعته، ولهذا يمكن القول بان المصلحة المحمية من عدم علانية التحقيق الابتدائي هي كل من الخصومة الجنائية نفسها من ناحية وأسرار الأفراد من ناحية أخرى فضلاً عن المصلحة العامة.

وإن سرية التحقيق ليست مطلقة وقد حددت المادة 11 ق إج نطاقها بحيث أن التحقيق يكون ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون الإضرار بحقوق الدفاع، وتجدر الإشارة إلى أن قاضي التحقيق ليس الوحيد الملزم بسرية التحقيق بل يقاسمه في ذلك مختلف الأشخاص الذين يشاركون في هذه الإجراءات ويمكن إجمالهم في النيابة العامة والخصوم في الدعوى (المدعى عليه والمدعي المدني)، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث.

المطلب الأول: جهاز النيابة العامة

لما كانت الجريمة تقع مساسا بأمن وطمأنينة المجتمع وكانت الدعوى العمومية تهدف إلى حماية المجتمع وقمع وإصلاح كل الاضطرابات الاجتماعية واقتضاء حق المجتمع في معاقبة الجاني، فإنه يرجع إلى المجتمع وحده استعمال هذه الدعوى ويتم ذلك عن طريق السلطة الممثلة له وهي النيابة العامة، تختص هذه الأخيرة وحدها بتحريك الدعوى العمومية ورفعها إلى القضاء ومباشرتها حتى يتحقق من الدعوى الغرض المرجو منها.

وفي هذا المطلب سنحاول الولوج إلى مفهوم النيابة العامة واختصاصاتها في فرعين مستقلين.

الفرع الأول: مفهوم النيابة العامة

أولا/ تعريف النيابة العامة:

تعرف النيابة العامة عموما على أنها ذلك الجهاز المنوط به تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجنائي، أو هي الكائن القانوني الذي يقوم على دعامة التنظيم القانوني لمرحلة الاجراءات الاولية في مجال الدعوى العمومية.[1]

وبهذا فالنيابة العامة هي هيئة إجرائية تنوب عن الدولة مهمتها مباشرة الدعوى العمومية أي باسم المجتمع والمطالبة بإنزال حكم القانون فيها، ويبرز هذا من خلال نص المادة 29 من قانون الاجراءات الجزائية والتي تنص على أنه:" النيابة العامة تباشر الدعوى باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون...".

فيطلق مصطلح النيابة العامة في قانون الاجراءات الجزائية على القاضي الذي يتولى مهمة تمثيل المجتمع أمام القضاء، وذلك بتوجيه الاتهام من أجل اقتضاء حق الدولة في العقاب، وأن ينوب عنه أمام قضاء التحقيق وأمام قضاء الحكم، كما يتول إعداد أدلة الاثبات، وتنفيذ أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالقبض والإيداع والاحضار، ونفس الشيء النسبة لأوامر قضاة الحكم والسهر على تنفيذ الأحكام القضائية.

إلا أن الفقه اختلف حول طبيعة النيابة العامة هل هي جزء من السلطة التنفيذية أو فرع من فروع الجهاز القضائي؟[2]

إن الاتجاه الذي يرى بأن النيابة العامة جزء من السلطة التنفيذية قد بنى ذلك على أساس تبعيتها لوزير العدل، باعتباره عضو في السلطة التنفيذية وأن عمله يقتصر في توجيه الاتهام

---

[1]– أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجنائية**، ج1، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1970، ص 104.

[2]– عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، دار بلقيس، الجزائر، 2015، ص ص 138-139.

فحسب، أي تتلقى تعليمات من وزير العدل الذي يعتبر ممثلا للسلطة التنفيذية وتطبقها، لقد أخضعها القانون لسلطته باعتباره الرئيس الأعلى لها، فتتلقى منه الأوامر والطلبات ويراقبها ويشرف عليها، فيجوز لوزير العدل إقامة مسائلة تأديبية ضد عضو من أعضائها على مخالفة التعليمات الواردة إليه وفقا لما جاء في المادة 84 من القانون الأساسي للقضاء:" يمارس وزير العدل المتابعة التأديبية ضد القضاة أمام المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كمجلس تأديبي"، وفي المادة 102 من نفس القانون حيث يحق لوزير العدل بالإضافة إلى إقامة دعوى تأديبية أن يوجه إنذارا لعضو النيابة العامة.[1]

زيادة عل ذلك فإن المشرع أخضع جميع المنازعات المتعلقة بالنيابة العامة إلى اختصاص الغرفة الإدارية، ففي قضية رفعت أمام مجلس قضاء الجزائر الغرفة الإدارية بتاريخ 17 أفريل 1972 ضد كاتب الضبط بسبب خطأ مصلحي يجب أن تتحمله وزارة العدل، وعلى هذا الأساس أعلن وزير العدل بالحضور وأدخل ممثل النيابة العامة باعتباره رئيس صندوق محجوزات كتابة الضبط، وهذا الاهمال الذي ارتكبه كاتب الضبط بعدم تبديله لأوراق نقدية مودعة لديه، ولقد أخرج القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي ممثل النيابة العامة من الخصومة وحكم بمسؤولية وزارة العدل بتعويض الضحية على أساس أن الخطأ ارتكبه كاتب الضبط بسبب إهماله المتعمد، كما أيد المجلس الأعلى إخراج النائب العام من الخصام.[2]

أما الاتجاه الثاني فيرى بالطابع القضائي للنيابة العامة على أساس تكوينه بالمدرسة العليا للقضاء مثل باقي قضاة الحكم والتحقيق، بالإضافة إلى أن عمله يتماثل مع عمل باقي

---

[1]- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص ص 138-139.

[2]- بوحجة نصيرة، **سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية**، (رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية)، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2002، ص 19.

الاجهزة من تحريك الدعوى وتقديم طلب افتتاحي لقاضي التحقيق، وإجراء التحقيق في جرائم التلبس واستئناف الأحكام والأوامر والقرارات وتنفيذها.

أما الرأي الغالب هو عدم الخلط بين عمل النيابة العامة كجهاز إداري يتبع سلطة سلمية تدرجية تصل إلى وزير العدل يأتمر بأوامره وتعليماته في تنظيم الجهاز القضائي، وبين عمل النيابة العامة كجهاز قضائي تباشر عملها من خلال سلطتها في الاتهام وتمثيلها للمجتمع لجميع مراحل الخصومة الجزائية وتقديم طلباتها ووجوب تواجدها في تشكيلة المحكمة، ومنه يكتسب عمل النيابة العامة الطابع القضائي إذا ما كان عملها يندرج في إطار سلطتها كاتهام من خلال تواجدها في جميع مراحل الخصومة، أما إذا كان عملها يندرج في إطار تنفيذ أوامر السلطة الرئاسية في إطار تنظيم الجهاز القضائي فتكون بذلك جزء من السلطة التنفيذية.[1]

ثانيا/ تشكيلة جهاز النيابة العامة:

يتشكل جهاز النيابة العامة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ما يلي:

1- **على مستوى المحكمة العليا:** تمثل النيابة العامة امام المحكمة العليا بواسطة النائب العام لدى المجلس الأعلى ويعتبر هذا الأخير ممثل النيابة العامة أمام أكبر جهة قضائية في الدولة، ويساعده في مهامه عدد من أعضاء النيابة العامة من مختلف الدرجات، ويسهر على تطبيق التعليمات الصادرة من وزير العدل وليس للنائب العام لدى المحكمة العليا أية سلطة رئاسية على النائب العام على مستوى المجلس القضائي لأن رئاسة وزير العدل للنيابة العامة تقع مباشرة على النائب العام على مستوى المجلس القضائي.[2]

2- **على مستوى المجلس القضائي:** يمثل النيابة العامة لدى المجالس القضائية النائب العام ويساعده في ذلك نائب عام مساعد واحد أو اكثر من بين قضاة النيابة العامة، إذ تنص المادة

[1]- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 140.

[2]- نظير فرج منى، **الموجود في قانون الإجراءات الجزائرية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 75.

33 من قانون الاجراءات الجزائية على أن:" يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي ومجموعة المحاكم، ويباشر قضاة النيابة العامة الدعوى العمومية تحت إشرافه "، فيما تنص المادة 34 على أن :" النيابة العامة لدى المجلس القضائي يمثلها النائب العام، يساعد النائب العام نائب عام مساعد او عدة نواب عامين مساعدين".[1]

3- **على مستوى المحاكم:** المحاكم هي الأخرى توجد بها نيابة عامة وبالتالي فإن الممثل لهذه النيابة على مستوى هذه المحاكم يدعى وكيل الجمهورية والذي يكون تمثيله لها أما بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه، وهو الذي يقوم بمباشرة الدعوى العمومية في المحكمة التي تقع بدائرتها مقر عمله، وهذا ما نصت عليه المادة 35 ق إج بقولها :" يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه وهو يباشر الدعاوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله ".[2]

ثالثا/خصائص النيابة العامة:

يتميز جهاز النيابة العامة بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن باقي جهات القضاء الأخرى، وتتمثل هاته الخصائص في:

1- **التبعية التدرجية:** يقوم نظام النيابة العامة في الجزائر على أساس مبدأ الإشراف الرئاسي أو التبعية التدرجية حيث يتبع أعضاءه جميعا وزير العدل تبعية إدارية وفنية، تتأكد هذه التبعية التدرجية لدى المشرع الجزائري من خلال المادة 31 /1 ق إج حيث تنص على أنه:" يلزم ممثلو النيابة العامة بتقديم طلبات مكتوبة طبقا للتعليمات التي ترد لهم عن الطريق التدرجي".[3]

---

[1]- محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 30.

[2]- مولاي ملياني بغدادي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 98.

[3]- عبد الله أوهايبية، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 35.

وعليه فالنائب العام يعتبر رئيسا للنيابة العامة على مستوى المجلس القضائي ما يسمى الطريق التدرجي، وتبدو مظاهر هذه السلطة واضحة في القانون كإنذار عضو النيابة من طرف النائب العام المادة 2/71 من قانون رقم 11/04 والمادة 18 مكرر من القانون الأساسي للقضاة، أن وزير العدل هو عضو في السلطة التنفيذية ليس عضوا في جهاز النيابة العامة وبالتالي ليس له حق تمثيلها امام الجهات القضائية إلا أن القانون اخضع ان النيابة العامة لسلطته باعتباره الرئيس الأعلى لها فتتلقى منه الأوامر والطلبات والنائب العام يعتبر المرؤوس المباشر لوزير العدل يلتزم قانونا بتقديم طلباته المكتوبة وفقا لما يرد إليه من تعليمات فوقية واردة من وزير العدل تطبيقا لحكمي المادتين 30 و31 ويلتزم قانونا بتطبيق تلك التعليمات وعدم الإخلال بالواجبات الناتجة عن التبعية التدريجية، وإلا اعتبر مرتكبا لخطا تأديبي طبقا لمادة 60 من القانون الأساسي للقضاء (كل تقصير يرتكبه القاضي إخلالا بواجباته المهنية).[1]

2- **استقلال النيابة العامة:** إن للنيابة العامة اتصال دائم ومباشر مع قضاة الحكم، إلا أن هذا الاتصال تحكمه الوظيفة فحسب، بمعنى أن دور النيابة العامة ينحصر في إيصال الدعوى إلى الحكم دون أن يكون له علاقة بسلطة جهة على جهة، فالنيابة العامة كسلطة اتهام مستقلة عن الحكم باعتباره سلطة الفصل.

فالنيابة العامة ترسل ملف الدعوى إلى المحكمة لتفصل فيه، وهي ملزمة في ذلك، وقضاة الحكم بعد إصدارهم لأحكامهم أو أوامرهم تنفيذ النيابة العامة، وفي كلتا الحالتين لا يوجد أمر من النيابة اتجاه المحكمة ولا العكس، بل كل واحد منهما يستمد سلطته من القانون، وكل واحد منهما كذلك ينفذ ما يجب عليه أن يعمله طبقا للقانون.[2]

---

[1]- القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق لـــ 06 سبتمبر سنة 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر، العدد 57، الصادرة بتاريخ 08 سبتمبر سنة 2004.

[2]- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 148.

3- **عدم تجزئة أعضاء النيابة العامة:** ويعني بعدم قابلية تجزئة أعضاء النيابة العامة لاعتبارها سلطة واحدة لا تتجزأ، حيث تقرر المادة 29 ق إج:" إن النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون"، وتمثيل النائب العام للهيئة الاجتماعية كاملة في مباشرة وظيفته طبقا للمادة 34 ق إج، وبالتالي فإن النيابة العامة بحسب التدرج الهرمي تعتبر شخص واحد اي جهاز يكمل أعضائه بعضهم البعض في وحدة، لا تتجزأ لأن أعضائها يشكلون هيئة واحدة تذوب ذاتيتهم في الوظيفة التي ينهضون بها مما يترتب عليه أن كل ما يقومون به أو يقولونه لا يصدر عنهم أسمائهم وإنما يصدر باسم الهيئة المنتمين لها وهي النيابة العامة ممثلة للمجتمع.

4- **عدم قابلية أعضاء النيابة العامة للرد:** باعتبار النيابة العامة خصما أصيلا في الدعوى فلا يجوز ردها، ذلك أن الخصم لا يرد، وهو ما قررته المادة 555 ق إج التي تنص على أنه:" لا يجوز رد رجال القضاء أعضاء النيابة العامة"، وهذا على عكس قضاة الحكم والتحقيق الذين يجوز لهم ردهم أي طلب تنحيتهم من النظر أو التحقيق في الدعوى، إذا توافرت إحدى أسباب الرد المنصوص عليها في المادة 554 ق إج.[1]

5- **عدم مسؤولية أعضاء النيابة العامة:** القاعدة ان عضو النيابة العامة لا يسأل بسبب ما قد يتخذه من إجراءات في الدعوى العمومية من خلال تحريكها أو مباشرتها ، اذ لا يجوز مطالبة عضو النيابة العامة لدفع تعويضات نتيجة لما يتخذه ضد المتهم البريء قد يصل الى حد المساس بحريته ومن الإجراءات التي تتخذها النيابة.

كما لا يجوز مطالبة عضو النيابة برد المصاريف التي تحملها المتهم المحكوم ببرائته وعليه تتابع الدولة لتحصيل التعويض منها على أساس عدم فعالية أجهزتها القضائية[2]، وبالتالي لكل من أصابه ضرر بسبب تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها واستعمالها يحق له متابعة الدولة على أساس خطأ جهازها القضائي في أدائه لمهمته والعلة من هذه القاعدة أن

[1]- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 150.

[2]- عبد الله اوهايبية، مرجع سابق، ص 110.

تهديد عضو النيابة العامة بالمسؤولية عما يصدر عنه من إجراءات قد يدعوه إلى التردد في القيام بوظيفته مما يترتب عليه الإضرار بالمصلحة العامة.

الفرع الثاني: اختصاصات النيابة العامة

للنيابة العامة مجموعة من الاختصاصات نجملها فيما يلي:

أولا: الاختصاصات العادية للنيابة العامة: تقوم النيابة العامة بالادعاء اصال عن الجماعة، وتبعا لذلك فإنها تقوم بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، ويتجسد هذا العمل من خلال نص المادة 36 ق إج التي نصت على جميع مهام وكيل الجمهورية في الحالات العادية والمتمثلة في:

- تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها.
- يباشر بنفسه أو يأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات. يمكنه أن يقرر إجراء الوساطة بين الضحية والمشتكى منه(م 36/ ق إج).
- يبدي أمام تلك الجهات القضائية ما يراه لازما من طلبات.[1]
- يطعن عند الاقتضاء في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية.
- يعمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم.
- يدير نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة ويراقب تدابير التوقيف للنظر.
- يبلغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة لكي تنظر فيها أو تأمر بحفظها بقرار قابل دائم للإلغاء.
- يقرر بالتشاور مع السلطات المختصة اتخاذ التدابير المناسبة قصد ضمان الحماية الفعالة للشاهد أو الخبير المعرض للخطر(م 65 مكرر 22 ق إج).[2]

[1]– عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 144.

[2]– عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2011، ص 14.

ثانيا/ اختصاصات النيابة العامة كسلطة تحقيق: لقد خول المشرع النيابة العامة بعض إجراءات التحقيق الابتدائي في حالة الجناية والجنحة المتلبس بها كاستثناء، وهي كالاتي:

- إصدار الأمر بالإحضار وذلك طبقا لنص المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها:"...ويجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر إحضار"، والمادة 58 ق إج التي تنص على:" يجوز لوكيل الجمهورية في حالة الجناية المتلبس بها إذا لم يكن قاضي التحقيق قد أبلغ بها بعد أن يصدر أمر بإحضار المشتبه في مساهمته في الجريمة ويقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه بحضور محاميه...".

- الاستعانة بمساعدين مختصين في مسائل فنية يباشرون دورهم في مختلف مراحل الإجراءات تحت مسؤولية النيابة العامة وينجزون تقارير تلخيصية أو تحليلية.

- ممارسة بعض إجراءات الرقابة القضائية، كما يمكن لوكيل الجمهورية وبناء على تقرير مسبب من طرف ضابط الشرطة القضائية أن يأمر بمنع كل شخص توجد ضده دلائل من مغادرة التراب الوطني، ويسري هذ الأمر لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، أما إذا تعلق الأمر بجرائم الارهاب أو الفساد يمكن أن يمتد إلى غاية الانتهاء من التحريات ويرفع الأمر بنفس الأشكال.[1]

ومما سبق بيانه نخلص إلى أن المشرع قد منح للنيابة العامة العديد من السلطات، إلا أنه لم يقر حضورها إجباريا داخل مكتب قاضي التحقيق، إذ ترك له حرية اختيار ذلك ففي كل مرة يبدي فيها رغبته في الحضور يتعين على كاتب التحقق أن يخطره بمذكرة بسيطة بيومين على الأقل قبل العملية المقصودة، وعليه فإن لوكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة الحضور جميع مراحل التحقيق مما يعني أن مظهر سرية التحقيق بالنسبة إليه يتجسد في كتمان سر ما كان قد اطلع عليه من إجراءات التحقيق وعدم إفشائها للغير.[2]

---

[1]- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص ص 145-146.

[2]- عمارة فوزي، **مرجع سابق**، ص 30.

المطلب الثاني: الخصوم في الدعوى

تقوم الدعوى على أطراف يطلق عليهم الخصوم في الدعوى متمثلين في المدعى عليه والمدعي المدني، وفي هذا المطلب سنحاول التطرق إل تعريف وبيان مركز كل واحد منهما، ومع توضيح علاقتهما في سرية التحقيق.

الفرع الأول: تعريف المدعى عليه

طبقا لنص المادة 142 من دستور 1996 التي تنص على أنه:" تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية"، وعليه لا تحرك الدعوى العمومية أو ترفع إلا ضد الشخص مرتكب الجريمة أي الشخص الذي وجهت له النيابة العامة التهمة لذلك يسمى بالمتهم، ولابد أن تتوافر فيه الشروط التالية:

- أن يكون المتهم شخصا قانونيا سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.
- أن ترفع الدعوى على شخص معين أي معلوم إذا كنا بصدد جنح أو مخالفات أما بالنسبة لتحريك الدعوى فقد يكون ضد شخص مجهول.[1]
- أن يكون منسوبا إليه ارتكاب الجريمة أي أن يرتكب الجريمة بصفته فاعلا أصليا أو شريكا، ومن ثم فالدعوى الجزائية لا ترفع في جريمة ارتكبها صغيرا أو مجنونا، لأن الصغير دون الثالثة عشر والمجنون يتمتعان بمانع من موانع المسؤولية، وفي هذه الحالة ترفع على الوصي أو القيم دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض.[2]

---

[1]- عمر خوري، مرجع سابق، ص 21.

[2]- مبروك ليندة، **ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة**، (رسالة ماجستير في القانون)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص 24.

- أن يخضع المتهم لقانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية الوطنيين لأن هناك بعض الأشخاص يتمتعون بالحصانة، لا يخضعون للقضاء الوطني سواء أكانت مصدرها القانون الداخلي كحصانة رئيس الجمهورية ونواب البرلمان، أو مصدرها القانون الدولي، مثل الحصانة التي يتمتع بها رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء السلك الدبلوماسي.
- ألا تحرك الدعوى العمومية ضد المسؤول عن الحقوق المدنية.

لا يكفي أن يرتكب شخص ما جريمة حتى يعتبر متهما، بل يتعين تحريك الدعوى العمومية قبله حتى تلحقه هذه الصفة، وقد يتعدد الجناة إلا أن النيابة العامة في حدود سلطتها التقديرية قد تحرك الدعوى العمومية قبل أحدهم دون غيره، وفي هذه الحالة يعتبر هذا الشخص وحده هو المتهم دون الآخرين، والنيابة العامة لا تقدم للقضاء مرتكب الجريمة، بل تقدم من توافرت ضده أدلة وقرائن كافية لتوجيه الاتهام إليه، وتحرك الدعوى العمومية ضده والقضاء – تحقيقا وحكما– هو الذي يحدد عقب ذلك إذا كان المتهم هو مرتكب الجريمة، أم أن الجريمة ارتكبها غيره، وفي الحالة الأولى يصدر القضاء أمره بالإحالة أو حكمه عليه بالإدانة، وفي الحالة الثانية، يصدر أمرا بألا وجه للمتابعة أو الحكم بالبراءة.[1]

الفرع الثاني: تعريف المدعي المدني

يطلق المدعي المدني على من لحقه ضرر من الجريمة، قد تجتمع هذه الصفة مع المجني عليه باعتبار أن المجني عليه هو في غالب الأحيان المتضرر من الجريمة، ولكن هذا التلازم قد ينفك في بعض الأحيان بمعنى أن المجني عليه لا يملك حق الادعاء مباشرة إذا لم ينله ضرر من الجريمة من جهة ومن جهة أخر يحق لشخص آخر متضرر ولو كان المجني عليه أن يدعي بحقوقه المدنية[2]، ويشترط في الضرر أن يكون مباشرا لقبول الادعاء حيث لا

[1]– مبروك ليندة، مرجع سابق، ص 23.

[2]– ثروت جلال، عبد المنعم سليمان، **أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه**، دون دار نشر، 1997، ص 287.

يعتد بالضرر غير المباشر الذي يتمثل فيما يلحق دائني المجني عليه من إنقاض أو افتقار في ذمته المالية بسبب الجريمة التي وقعت عليه.

إذن في حالة توافر الصلة المباشرة بين الضرر والجريمة فإن الشخص المضرور من الجريمة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا أن يقوم بالادعاء المباشر بحيث يقوم عن الشخص المعنوي ممثله القانوني.[1]

غير أن قصر الادعاء المباشر عن المتضرر من الجريمة دون المجني عليه، يعتبر إجحافا في حقه وكان يتوجب على المشرع أن يخوّله هذا الحق، حتى وإن لم يكن متضررا وسواء ناله ضرر مالي أو لم ينله ضرر وسواء رفع دعواه المدنية أو لم يرفعها حتى يمكنه أن يثأر لنفسه في كل الأحوال وبطريقة مشروعة وعادلة، وكان الأولى بالمشرع أن يبقى له هذا الحق لأن المجني عليه أولى من المدعي المدني بالحق في مراقبة تصرفات النيابة العامّة وخاصة في حالة إغفالها.

وبما أن الدعوى المدنية التي يرفعها المدعي بالحق المدني والتي بها تتحرك الدعوى العمومية المباشرة هي دعوى تعويض، فينبغي عليه أن يقيم الدليل على أنه ضررا أصابه من الجريمة، ويترتب على المدعي بحقوقه المدنية على اعتبار أنه يحرك الدعوى وكيلا عن المجتمع، فإنه تسري عليه كافة القيود القانونية التي ترد على سلطة النيابة العامة مثل قيد الشكوى والطلب والإذن إلى جانب أن تنازله عن الدعوى المدنية لا يسقط الدعوى العمومية التي حركها بالادعاء المباشر.[2]

---

[1]– قراني فريدة، **حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية**، (رسالة ماجستير في القانون العام فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية)، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2009، ص 42.

[2]– المرجع نفسه، ص 43.

الفصل الثاني

سرية التحقيق في كل مراحل الدعوى العمومية وآثارها

تمهيد:

تحرك الدعوى العمومية كأصل عام من طرف النيابة العامة، وهو اختصاص اصيل لها، ولكن يكون للمجني عليه المتضرر من الجريمة الحق في حالات خاصة أن يتخذ هذا الإجراء أما عن القاضي فيتمتع بدور إيجابي فعال في تنقيبه عن الأدلة سعيا وبحثا عن الحقيقة ولا يتقيد القاضي فيه بأدلة معينة يحددها القانون، وإنما يمكن أن يعتمد على أي دليل في تكوين قناعته، كما اشترط في القاضي أن يكون رجل قانون موظف يحترف العمل القضائي ويلتزم به الخصوم في مرحلة المحاكمة.

وتمر الدعوى بمراحل ثلاث هي: مرحلة التحري وجمع الادلة ومرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة، وإن المبادئ التي تسود المرحلتين الأخيرتين تكون مختلفة فيما بينهما فبينما يستند التحقيق الابتدائي إلى مبدأ التدوين والسرية اللذين قد تقتضيهما مصلحة التحقيق في هذه المرحلة، ونجد أن مرحلة المحاكمة تسودها مبادئ شفوية المرافعة وعلانية المحاكمة واتخاذ الاجراءات في مواجهة الخصوم.

وعليه سنتناول في هذا الفصل السرية في كل مرحلة من المراحل التي تمر عليها الدعوى العمومية آثار مبدأ السرية على ذلك في مبحثين منفصلين.

المبحث الأول: سرية التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي

تعد مرحلة التحقيق الابتدائي تعتبر من أدق المراحل في الخصومة الجنائية وذلك لتأثيرها البالغ في جمع الادلة لإدانة أو براءة المتهم لأن هذا الأخير يعد بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي يصدر علنا، وبهذا فهي من أهم المراحل التي اختلفت فيها القوانين بالنسبة لسرية التحقيق فيها أو علانيته في كل المراحل التي تمر عليها الدعوى في التحقيق الابتدائي.

المطلب الأول: السرية في التحقيق الابتدائي

سنتناول كأول مرحلة في التحقيق الابتدائي ألا وهي مرحلة الاستدلال ثم سنتطرق إلى مدى سرية التحقيق الابتدائي بالنسبة للخصوم وللجمهور.

الفرع الأول: سرية التحقيق في مرحلة الاستدلال

يقصد بمرحلة الاستدلال تلك الاجراءات التي يقوم بها رجال الشرطة القضائية وتهدف إلى العمل على جمع الأدلة والبحث عن فاعل الجريمة بشتى الطرق والوسائل القانونية.

أو هي مجموعة من الإجراءات الأولية التي يباشرها أعضاء الضبط القضائي أي الشرطة القضائية بمجرد علمهم بارتكاب الجريمة والتي تتمثل في البحث عن الآثار والأدلة والقرائن التي تثبت ارتكاب تلك الجريمة والبحث عن الفاعل والقبض عليه وإثبات ذلك في محاضر وتمهيد التصرف في الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة.[1]

وقد اختلفت القوانين بصدد تسمية تلك المرحلة فأطلق عليها في فرنسا (التحقيق التمهيدي) و(التحقيق غير الرسمي) في حين اطلقت عليها غالبية القوانين الاجرائية العربية

[1]– أحمد غاي، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية**، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 16.

تسمية مرحلة (الاستقصاء) أو(التحري) وتعتبر هذه المرحلة الوظيفة الرئيسية لرجال الشرطة القضائية.

في حين نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف مرحلة الاستدلال إلا أنه أشار إلى مضمونها في المواد التي تحدد الضبط القضائي واختصاصاته في المادة 3/12 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه:" ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بالتحقيق القضائي".

وتتميز هاته المرحلة عن مرحلة التحقيق الابتدائي في أن مرحلة الاستدلال يباشرها ضباط الشرطة القضائية، في حين أن مرحلة التحقيق الابتدائي يباشرها قاضي التحقيق أو النيابة العامة، وهذان الأخيران يقومان بمراقبة عمل ضباط الشرطة القضائية في مرحلة الاستدلال.[1]

في حين نجد قانون أصول المحاكمات العراقي قد سماها بمرحلة التحري عن الجرائم وقد عرفها بأنها مرحلة تحضير تسبق مرحلة التحقيق الابتدائي التي هي مرحلة تمحيص وتدقيق الادلة للوصول إلى القرار المناسب بإحالة القضية إلى الجهات المختصة متى كانت الادلة كافية لإحالة المتهم الى المحاكمة او غلق الدعوى إن كان الحادث قضاء وقدرا أو إذا كان الفاعل مجهول الهوية أو عند رفض الشكوى أو غلق الدعوى مؤقتا إذا كانت الادلة غير كافية للإحالة. [2]

أما بخصوص طبيعة إجراءات الاستدلال فقد اختلف الفقه في ذلك، فذهب الرأي الأول إلى إن الخصومة الجنائية تتكون من مراحل متعددة وتشكل اجراءات التحري الخطوة الاولى

---

[1]– أحمد غاي، مرجع سابق، ص 17.

[2]– موفق علي عبيد، مرجع سابق، ص 77.

فيها، حيث تتظافر جهود رجال الضبطية القضائية مع جهود(المبلغ) أو(المجني عليه) أو (الشهود) لغرض تحقيق نتيجة قانونية ليس بإمكان أي منهم تحقيقها على انفراد ويستند هذا الرأي أيضا إلى مجرد وقوع الجريمة يترتب عليه نشوء حق الدولة في العقاب وعلى إثر ذلك تنشأ رابطة بين الدولة وبين المتهم يكون للدولة بمقتضاها الحق في عقاب الجاني، واستنادا إلى هذا الرأي لا تتأثر إجراءات الخصومة التي تسبق تحريك الدعوى الجزائية إلا من حيث إضافة طرف جديد يتمثل في القضاء.[1]

في حين ذهب الرأي الآخر وهو الرأي السائد في الفقه فذهب إلى أن إجراءات التحري التي يقوم بها رجال الضبطية القضائية لا تدخل في مرحلة الخصومة الجنائية ولا في إجراءات التحقيق.[2]

وبهذا فإن إجراءات التحري تمهد للخصومة الجنائية من خلال ما يقوم به رجال الضبط القضائي من تجميع للآثار والدلائل والقرائن التي تثبت وقوع الجريمة وكشف ظروف وملابسات ارتكابها ، وكيفية وقوعها لتسهيل مهمة الاتهام والتحقيق في عملها، فهي تسبق إجراءات التحقيق وتمهد لها من أجل تمكينها من الوصول الى معرفة الحقيقة.

وتجدر الإشارة إلى أن إجراءات التحري تخرج عن نطاق الخصومة الجنائية لأن الاخيرة لا تنشأ إلا بعد ممارسة الحق في الدعوى، فضلا عن كون الشخص المشتبه فيه خلالها لا يكتسب صفة الاتهام.

أما فيما يخص موضوع سرية أو علنية إجراءات الاستدلال، فإن عمل جهاز الضبطية القضائية هو البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع أكبر عدد ممكن من الأدلة لحل

---

[1]– حسن محمد علوب، **استعانة المتهم بمحام في القانون المقارن**، دار النشر للجامعات المصرية، القـــاهرة، 1970، ص 264.

[2]– أحمد فتحي سرور، **نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية**، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1959، ص 30.

لغز الجريمة، وإجراء المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع، واتخاذ جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على ادلة الجريمة، وهذه الاجراءات بطبيعتها سرية فلا تتم في جلسة علنية يشهدها الجمهور لأن هذه العلانية تفسدها وتعطل فاعليتها، فالتحري والانتقال الى مكان الحادث وضبط القرائن المادية تتطلب الحيطة والكتمان.[1]

فنجد إجراء الذي يعد التفتيش من أخطر الاجراءات التي تمس بحقوق الانسان، وذلك من حيث تعلقها بحرية الفرد وسكينته وحرمته، إذ أن التفتيش يستهدف البحث عن الحقيقة وكشف ادلة الجريمة وبيان فاعلها في محل له حرمة، وذلك بحثا عن أشياء قد تفيد وتساعد في الوصول إلى حل لغز الجريمة.

ولقد فرض قانون الإجراءات الجزائية حضور بعض الأشخاص عند إجراء التفتيش، وقد عمد المشرع الجزائري إلى تنظيم أحكام الحضور في نصوص قانونية في المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية حيث أشارت إلى وجوب حضور المتهم وقت إجراء التفتيش وإذا تعذر ذلك وجب حضور ممثل له يقوم بتعيينه بنفسه، وفي حالة رفضه أو استحالة قيامه بسبب هروبه أو لسبب آخر، يتبع نفس الإجراءات المنصوص عليها في المادة 1/45 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك بتكليف ممثلا له بناء على أمر مكتوب من ضابط الشرطة القضائية المكلف بإجراء التفتيش، فإذا امتنع صاحب المسكن المشتبه فيه صاحب المسكن أو كان هاربا، فإن على ضابط الشرطة القضائية أن يعين شاهدين لحضور عملية التفتيش، بشرط أن لا يكونا من الموظفين الخاضعين لسلطته.[2]

[1]– جمال الدين العطيفي، مرجع سابق، ص 401.

[2]– عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 93.

الفرع الثاني: التحقيق الابتدائي ومدى سريته

لقد اتفقت جل قوانين الاجراءات الجزائية على مبدأ علانية المحاكمات كأصل جوهري واختلفت حول سرية التحقيق الابتدائي من علانيته، ولم تتوحد بشان المقصود من علانية التحقيق بل انقسمت الى قسمين: القسم الاول يرى أن المقصود من علانية التحقيق، هو تمكين أطراف الدعوى ووكلائهم من حضور إجراءات التحقيق ، فضلا عن السماح لأي فرد من الجمهور ولو كان من غير خصوم الدعوى، بالذهاب إلى مكان التحقيق ومشاهده إجراءاته.

وقد اعتبر بأن العلانية بالنسبة لمن تم ذكرهم هي الاصل والاستثناء هو السرية، ومثل هذه العلانية يمكن وصفها بأنها علانية مطلقة وليست نسبية فيه.[1]

أما القسم الثاني فقد جاء رأيه عكس القسم الأول حيث يرى أنه ليس للجمهور الحق في حضور إجراءات التحقيق، أي يأخذ بسرية التحقيق الابتدائي بالنسبة للجمهور، وهو الرأي الذي تبناه المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية في المادة (57/م) حيث نصت على أنه(للمتهم وللمشتكي وللمدعي بالحق المدني وللمسؤول مدنيا عن فعل المتهم ووكلائهم ان يحضروا اجراءات التحقيق.....) وكذلك الحال بالنسبة للمشرع المصري في قانون الاجراءات الجنائية في المادة (77) منه.

ويرى هذا القسم إلى فرض سرية التحقيق بالنسبة لغير أطراف الدعوى من شأنه أن يجنب المتهم التشهير الذي يتعرض له رغم توصل التحقيق إلى براءته مما نسب إليه، إضافة إلى أن العلانية تلحق أضرارا بالمصلحة العامة في تحقيق العدالة والكشف عن الحقيقة[2]، وذلك بتمكين الجناة الذين لم يتناولهم التحقيق بعد من معرفة ما سيتخذ من إجراءات فيعمدوا

---

[1]- أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، د س ن، ص 471.

[2]- موفق علي عبيد، مرجع سابق، ص 80.

إلى إضاعة الآثار التي تفيد في كشف الحقيقة كما أن هذه العلانية قد تؤثر أيضا على أقوال الشهود الذين لم يسمعوا بعد في التحقيقات.

غير أنه لكل من الاتجاهين بعض الايجابيات والسلبيات فعلانية التحقيق تتيح للجمهور حضور اجراءات التحقيق ذلك إن من شأن هذا الحضور أن يجعل من الجمهور رقيبا على أعمال السلطة التي تباشر التحقيق.[1]

وللأخذ بمبدأ سرية التحقيق فقد فرق بين السرية بالنسبة للجمهور وبالنسبة لأطراف الدعوى.

أولا/السرية بالنسبة للجمهور: المبدأ السائد في التحقيق الابتدائي هو عدم العلانية للجمهور، إذ يتم التحقيق بمكتب أبوابه موصدة في وجه الجمهور، والغاية من ذلك تبدو واضحة وتتمثل في تمكين المحقق من فحص الأدلة والقرائن ومباشرة إجراءات التحقيق بعيدا عن تأثير الجمهور أو ذوي المصلحة والنفوذ، وذلك لضمان سيرها في إطارها القانوني السليم.

ضف إلى ذلك فإن الهدف من إجراء التحقيق في حضور الجمهور لا تقتصر فقط على ما يصون المتهم من التشهير والإساءة بسبب العلانية المطلقة للتحقيق، وإنما تشمل أيضا حماية الجمهور نفسه من التأثير السلبي بنشر تفاصيل الجرائم وانتشار الأساليب الإجرامية.

وبهذا فالأصل في إجراءات التحقيق الابتدائي تكون بسرية في غياب الجمهور، غير أن الوضع يختلف في حالة انتقال قاضي التحقيق إلى عين المكان أي مكان ارتكاب الجريمة، ويكون المكان عموميا أو طريق عام أو ينتقل إلى مستشفى لسماع شخص في حالة خطيرة.[2]

---

[1]– محمود محمود مصطفى، **شرح قانون الاجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 10.

[2]– جمال الدين العطيفي، مرجع سابق، ص 55.

وعليه فإن قاضي التحقيق لا يمكنه دائما الانعزال عند أدائه لمهامه مما يسمح للغير بمتابعة عمليات التحقيق، ولكن لا يمكن أن تكون نصف علانية في حالات خاصة في حد ذاتها وإلا ترتب عليها البطلان.

وبالرغم من كل ما سبق فإننا لا يمكنا أن ننكر على مزايا العلنية وذلك لطبيعتها المتمثلة في ضمان حسن سير العدالة وحقوق الدفاع، وبهذا فهي لا تعيب إجراءات التحقيق إلا ما كانت منها ذات طبيعة خاصة.[1]

ثانيا/السرية بالنسبة للخصوم:

يعتبر التحقيق الابتدائي علنياً بالنسبة للخصم المدعى عليه والمدعي المدني ووكلائهم كقاعدة عامة فعلى سبيل المثال وجوب فتح الأحراز بحضور المتهم، وهو ما نصت عليه المادة 84 ق إج التي تنص على أن:" إذا اقتضى الأمر أثناء التحقيق وجوب البحث عن مستندات فإن لقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنوب عنه وحدهما الحق في الإطلاع عليها قبل ضبطها ....ولا يجوز فتح هذه الأحراز والوثائق إلا بحضور المتهم مصحوبا بمحاميه أو بعد استدعائهما قانونا..."[2]، وأيضا ما جاء في نص المادة 150 ق إج، مواجهة الشاهد بالمتهم وهو ما جاء في نص المادة 96 ق إج، وتطلب إعلام المتهم بنتائج الخبرة المادة 154 ق إج، وكذا تبليغ الأوامر القضائية للأطراف ومحاميهم المادة 168 ق إج، وبهذا نجد أن المشرع الجزائري قد أرسى مبدأ علانية إجراءات التحقيق بالنسبة للخصوم أي المتهم والمدعي المدني.

وقد تقتضي الضرورة ويترك أمر السرية لتقدير قاضي التحقيق فله أن يجعله سريا عن الخصوم متى وجد أسبابا تدعو إلى ذلك، لم يتطرق المشرع الجزائري إلى هاته الحالة لكن

---

[1]– عمارة فوزي، مرجع سابق، ص 31.

[2] –المادة 84 من قانون الإجراءات الجزائية.

المشرع المصري حدد الحالات التي يجوز فيها أن يكون التحقيق سريا في حالتين وهما حالة الضرورة والاستعجال.

1- **حالة الضرورة:** فمن أجل أن لا يقف حضور الخصوم ووكلائهم جميع إجراءات التحقيق، الذي سبق وأقرته التشريعات عائقا أمام تحقيق الغاية المتوخاة من التحقيق وهي كشف الحقيقة، فقد أجازت تلك التشريعات للسلطة القائمة بالتحقيق عند توفر حالة الضرورة المبنية على أسباب مقبولة ومنطقية أن تجعل التحقيق سريا سواء كان ذلك متعلقا بجميع إجراءاته أو بعضها أو بالنسبة لبعض أطراف الدعوى ووكلائهم أو جميعهم.[1]

واعتبر المشرع المصري حالة الضرورة التي تدعو لجعل التحقيق سريا لا تحول دون استعانة الخصوم بوكلائهم وقد أشارت الى ذلك الفقرة الاخيرة من المادة (77) من قانون الإجراءات الجنائية بقولها (للخصوم الحق دائما في استصحاب وكلائهم في التحقيق.....)، واذا قرر القائم بالتحقيق إجراءه بصورة سرية، فعليه ان يدون الاسباب التي دعته لجعل التحقيق سرياً في محضر التحقيق وهو ما جاء في نص المادة (77) من قانون الاجراءات الجنائية المصري بقولها " ... لقاضي التحقيق ان يجري التحقيق في غيبتهم متى رأى ضرورة لإظهار الحقيقة ".

فإن الضرورة التي تبرر فرض السرية إلى احتمال إفساد حضور بعض الخصوم لإجراءات التحقيق، مثل أن يخشى قاضي التحقيق من حضور المتهم لسماع الشهود الذي قد يؤثر عليهم ويرهبهم ويحول بالتالي من قولهم للحقيقة كاملة أو يكون هؤلاء الشهود ممن يعملون لدى المتهم أو تحت رئاسته. [2]

---

[1]– حسن بشيت خوين، **ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي: دراسة مقارنة**، دار الثقافة، الأردن، 1998، ص 106.

[2]– محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 25.

2- **حالة الاستعجال:** قد تستلزم ظروف التحقيق وجوب مباشرة إجراء من إجراءاته في وقت لا يتسع لإخطار أطراف الدعوى حتى يتمكنوا من حضوره، فقد يرى القائم بالتحقيق أن في تأخير مباشرة الإجراء إلى حين إخطار الخصوم بالحضور يترتب عليه ضرر التحقيق، لذلك سمح بعض المشرعين للقائم بالتحقيق في مثل حالة الاستعجال هذه أن يباشر الإجراء في غيبة الخصوم، كما لو وصل إلى علمه أن شاهدا على وشك الموت فينتقل فورا للاستماع الى معلوماته قبل أن تتاح له فرصة كافية لإخطار الخصوم.[1]

فنجد قانون الإجراءات الجنائية المصري نص على حالة الاستعجال حيث نص في المادة (77) منه على أنه:(...فلقاضي التحقيق أن يباشر في حالة الاستعجال بعض إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم).

وطالما أن إجراء التحقيق في غيبة الخصوم منوط بالاستعجال فقط فلا يجوز للقائم بالتحقيق أن يمنع الطرف الذي يحضر حين مباشرة إجراءات التحقيق رغم عدم اخطاره رسميا بمباشرة الإجراء إلا إذا كانت السرية قائمة لإبعاده بالذات.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد تطرق إلى حالة الاستعجال في المادة 112 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه:" يجب أن يستجوب في الحال كل من سبق أمام قاضي التحقيق تنفيذا لأمر الإحضار، بمساعدة محاميه، فإذا تعذر استجوابه على الفور، قدم أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق وفي حالة غيابه فمن أي قاضي آخر من قضاة هيئة القضاء أن يقوم باستجواب المتهم في الحال وإلا أخلي سبيله".[3]

---

[1]- حسن بشيت خوين، مرجع سابق، ص 106.

[2]- أحمد فتحي سرور، **أصول الاجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص 566.

[3]- المادة 112 من قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني: ضرورة إجراء التحقيق في غيبة الخصوم

لقد أخذت التشريعات المقارنة بمبدأ سرية التحقيق الابتدائي إذ أجازت للمتهم أن يحضر في بعض إجراءات التحقيق حيث لا يخشى من حضوره أو حين الإخلال بإجراء من إجراءات التحقيق في غيبته بحقه في الدفاع عن نفسه، فالمتهم يجب أن يزود بقدر كاف من المعلومات عن التحقيق لكي يتمكن من دفع الأدلة القائمة ضده إثر قيامها وعلى وجه خاص.

وفي ذلك نجد أن المشرع الجزائري قد قرر علنية التحقيق الابتدائي وحضوريته بالنسبة لأطراف الخصومة وسريته كاستثناء.

وبهذا سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى الضرورة التي تقتضي سرية التحقيق في غيبة الخصوم.

الفرع الأول: استجواب المتهم

الاستجواب هو مواجهة المتهم بأدلة الدعوى ومناقشته فيها، أو هو مناقشة المتهم تفصيليا في الدلائل والأدلة القائمة على نسب التهمة إليه. [1]

فالاستجواب إجراء هام من إجراءات التحقيق، يهدف إلى الوقوف على حقيقة التهمة من نفس المتهم، والوصول فيها على اعتراف منه يؤيدها أو دفاع ينفيها.[2]

فالاستجواب ليس مجرد إجراء لإثبات الجريمة بل أيضا وسيلة تمحيص للتهمة للوصول إلى الحقيقة يعتني فيه قاضي التحقيق بقرائن وأدلة النفي عنايته بتلك الخاصة بإثبات التهمة.

ويعتبر الاستجواب من أهم إجراءات التحقيق لكونه ذو طبيعة مزدوجة، فهو إجراء من إجراءات التحقيق لجمع أدلة الإثبات، يقع واجبا على سلطة التحقيق، كما أنه إجراء من

---

[1]– سيد حسن البغال، **قواعد الضبط والتفتيش والتحقيق في التشريع الجنائي**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1966، ص 193.

[2]– أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص372.

إجراءات الدفاع عن النفس، كحق يقرره القانون بإتاحة الفرصة للمتهم للاطلاع على الأدلة المقامة ضده ومحاولة تنفيذها من حيث وجوب استجوابه ولو مرة واحدة أثناء التحقيق معه، مما يضفي على الاستجواب أهمية خاصة.[1]

والاستجواب يكون في صورتين: استجواب حقيقي ويتحقق بتوجيه التهمة ومناقشة المتهم تفصيليا عنها ومواجهته بالأدلة القائمة ضده ومناقشته فيها إثباتا ونفيا، فلا يتحقق الاستجواب بمجرد سؤال المتهم عما هو منسوب إليه أو إحاطته علما بنتائج التحقيق إذا لم يتضمن ذلك مناقشته تفصيليا في الأدلة المسندة إليه.

واستجواب حكمي أي المواجهة ويقصد به مواجهة المتهم بغيره من الشهود أو المتهمين للاستمتاع إلى ما يدلون به من معلومات حول الواقعة المنسوبة إليه والإجابة عنها بالتأكيد عليها أو نفيها، وبهذا المعنى فهي أخص من الاستجواب وتأخذ حكمه، ويتعين أن يراعى في إجرائها كافة الضمانات المنصوص عليها بالنسبة للاستجواب.[2]

هذا ويتم الاستجواب في نفس القضية على ثلاثة مراحل عند حضور المتهم لأول مرة أمام قاضي التحقيق وهو ما يعرف باستجواب المثول الأول(المادة 100 ق إج)، وأثناء سير التحقيق والذي يعرف بالاستجواب العادي أو في الموضوع، وفي نهاية التحقيق والذي يعرف بالاستجواب الإجمالي في قضايا الجنايات.

ونظرا لما يتسم به الاستجواب من صفات القهر والحد من حرية الأفراد وما قد يترتب عليه من نتائج تفيد في ثبوت الاتهام، فقد أوجب المشرع أن تجريه سلطة تحقيق تتمتع بصفة

[1] – عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية: التحري والتحقيق**، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 351.

[2] – عدلي خليل، **استجواب المتهم فقها وقضاء**، دار الكتب القانونية، مصر، 2004، ص 41.

الحياد المطلق، وهذه الصفة هي التي تضمن العناية بأدلة الاتهام وبتحقيق دفاع المتهم في الوقت ذاته دون أن تطغى إحداها على الأخرى تحقيقا للعدالة وبغية الوصول إلى الحقيقة.[1]

وبهذا فقد منع المشرع الجزائري ضباط الشرطة القضائية من استجواب المتهم بأي حال من الأحوال وهذا طبقا لنص المادة 2/139 ق إج، فمتى قام ضابط الشرطة القضائية باستجواب المتهم من تلقاء نفسه أو حتى بناء على إنابة قضائية صادرة من قاضي التحقق المختص، فإن هذا الاستجواب يكون باطلا بطلانا مطلقا، لأن مثل هذا الإجراء تختص به سلطة التحقيق وحدها دون غيرها.[2]

وفي حالة قيام قاضي التحقيق بالاستجواب فيجب أن يتم في ظروف لا تأثير فيها على إرادة المتهم وحريته في إبداء أقواله ودفاعه، فإذا توافر ظرف من الظروف التي تعدم إرادة المتهم أو تشوبها بالعيب كان الاستجواب باطلا، ولا يمكن الاستناد إلى ما جاء فيه، وهذا ما أكده الدستور الجزائري لسنة 1996 في المادة 2/34 منه والتي تدين وتحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة.[3]

الفرع الثاني: المواجهة وسماع الشهود

أولا/ مفهوم المواجهة: تعرف المواجهة على أنها ذلك الإجراء الذي يقوم به قاضي التحقيق وبمقتضاه يواجه المتهم شخص متهم آخر أو شاهد نفي أو إثبات أو مع الضحية فيما يتعلق بما أدلى به كل منهم من أقوال ليسمع بنفسه ما قد يصدر منهم من تصريحات تتعلق بالتهمة.

---

[1] – المرجع نفسه، ص 80.

[2] – مدحت الحسيني، **البطلان في المواد الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1993، ص 257.

[3] – محمد الطاهر رحال، **بطلان إجراءات التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، (رسالة ماجستير في القانون العام فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009، ص 116.

ويتم اللجوء إلى المواجهة عادة إذا تبين لقاضي التحقق خلال مراحل التحقيق بأن هناك تناقضات في تصريحات المتهمين إذا تعددوا والشهود، ويتم إدراج المواجهة في محضر خاص منفصل عن محضر الاستجواب الخاص بالمتهم موضوع المواجهة.[1]

ولقد أورد المشرع الجزائري استجواب المتهم والمواجهة في القسم الخامس من الفصل الأول من الباب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تم إدراج المواجهة مع الاستجواب تحت عنوان في الاستجواب والمواجهة، إلا أنه لم يتم تفصيل هذا الإجراء بل تركه تحت تصرف قاضي التحقيق لتقديره بكل حرية مدى ملائمة إجرائه من عدمه.[2]

ونظرا لأن مواجهة المتهم بغيره من المتهمين أو الشهود أو الضحية هي مواجهة بأدلة الثبوت فهي بذلك تأخذ حكم الاستجواب ويتعين أن يراعي في إجراءاتها كافة الضمانات المنصوص عليها في الاستجواب دون الحاجة إل النص على ذلك، كما سبق وأشرنا أن المشرع الجزائري ربط بين الاستجواب والمواجهة عند الحديث عن الضمانات(المواد 105، 106، 108 ق إج)، ويشترط المشرع الجزائري أن تتم المواجهة بحضور محامي المتهم والطرف المدني وتراعى في ذلك جميع الإجراءات الواردة في الاستجواب، ولوكيل الجمهورية الحق في حضور المواجهة وطرح الأسئلة.[3]

ثانيا/ سماع الشهود: إن الشاهد هو من أهم الأدلة التي يستعين بها القاضي في الكشف عن الحقيقة خاصة عندما تكون الشهادة هي الباب الوحيد الذي أمامه، فالشاهد هو ليس من

---

[1]– عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 242.

[2]– أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 77.

[3]– عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 243.

أطراف الخصومة فهو خارج هذه الدائرة التي يتعين عليه الإدلاء بما له من معلومات حول الواقعة.[1]

وإن أغلبية القوانين الوضعية لم تضع تعريف محددا للشاهد وإنما أتت بالإجراءات المنظمة للإدلال بشهادته ، غير أن التشريعات الانجلوساكسونية التي أقدمت علي تعريف الشاهد انه شخص يكون أمام المحكمة بطريقة قانونية ومناسبة للإدلال بالشهادة وتقديم الأدلة سواء كانت من طلب الخصوم أو المحكمة.[2]

ومن بين التعريفات كذلك: الشاهد هو كل شخص تم تكليفه للحضور أمام المحكمة أو سلطة التحقيق ليدلي بما لديه من معلومات في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجزائية.[3]

وقد عرفه قانون حماية الشاهد والمجني عليه الأمريكي سنة 1982 أنه أي شخص طبيعي :

1 – كان علي علم بوجود أو عدم وجود وقائع تتعلق بأي جريمة.

2– أو كانت قد قبلت أقواله بعد حلفه اليمين كدليل لأي غرض من الأغراض.

3– أو كان قد ابلغ عن أي جريمة لأحد رجال الضبط القضائي أو وكلاء النيابة، أو أحد ضباط الإصلاح أو الموظفين القاضيين.

4– أو كان قد تم تكليفه بالشهادة بموجب استدعاء صادر من سلطة اية محكمة في الولاية أو في أية ولاية أخرى أو أية محكمة تابعة للولايات المتحدة.

5– كان قد استدعى للشهادة من قبل أن ينطبق عليه ما هو موصوف تحت البنود الأربعة السابقة.[4]

---

[1]– مصطفي مجدي هرجه، **شهادة الشهود في المجالين الجنائي والمدني**، دار الفكر والقانون، مصر، د س ن، ص 17.

[2] Michèle zerari **, la protection des témoins victimes et dénonciateurs** , France , 2011, p 4

[3]– سعد صالح شكصي وسهى حميد سليم، "**دور الشاهد في حسم الدعوى الجزائية**"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العراق، العدد 13، سنة 2013، ص 330.

[4]– أحمد يوسف السولية، **الحماية الجنائية والأمنية للشاهد**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 5.

وبهذا فشهادة الشهود قد تكون هي الدليل الوحيد القائم في الدعوى ونظرا لان الشهادة الصادقة قد تكون خير معين للمحكمة في تكوين عقيدتها وحكمها ، فأنه يجب أن تتوافر في الشهود الأهلية والصفات التي تؤهلهم لتأدية الشهادة حتى يمكن التعويل عليها في الحكم بالبراءة أو الإدانة إذ يجب علي المحكمة أن تسمع بنفسها وأن تناقش الشهود وهو ما يعرف بمبدأ شفوية سماع الشهود، بالإضافة إلي وجوب تأدية الشهادة في مواجهة الخصوم.[1]

أما عن صفة الشاهد المطلوب أمام قاضي التحقيق نجد أن المشرع الجزائري قد أجاز سماع كل شخص يرى فائدته من سماع شهادته دون اعتبار لعامل السن ودرجة القرابة والسوابق القضائية، وإن كان نص المادة 93 ق إج قد اشترط سماع شهادة القاصر إلى سن 16 سنة يتم بغير حلف اليمين.

كما يخول القانون لقاضي التحقيق سلطة رفض طلب سماع شهادة شاهد إذا رأى عدم جدوى سماعه بشأن ثبوت الجريمة وظروفها وإسنادهم للمتهم أو براءته منها، ولقاضي التحقيق أن يقدر قيمة الشهادة بعد أدائها، فله أن يأخذ بها كدليل وله أن يهدرها أو أن يأخذ ببعض أقوال الشاهد دون البعض الآخر، وإذا تعدد الشهود وتناقضت أو تعارضت شهادتهم فله أن يرجح بينها وفقا لقناعته.[2]

وخروجا عن الأصل العام فقد حظر على قاضي التحقيق سماع كشاهد كل:

– شخص كان محلا لشكوى مصحوبة بادعاء مدني ورفض سماعه كشاهد(المادة 1/89 ق إج)، وهو ما يستجوب على قاضي التحقيق سماعه بصفته متهما.

– الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل قوية ومتوافقة على قيام اتهام في حقهم وكانت الغاية من وراء ذلك إحباط حقوق الدفاع.

---

[1]– محمد أحمد محمود، **شهادة الشهود في المواد الجنائية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص 32.

[2]– عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 344.

– الأشخاص الملزمون بكتمان السر المهني(المادة 1/97 ق إج)، فإذا كان موضوع الشهادة سر علم به الشاهد عن طريق صفته فهو ملزم بكتمانه.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن أغلب التشريعات قد أوجبت سماع شهادة كل شاهد على انفراد، ومراعاة لمصلحة التحقيق أجاز القانون المواجهة بين الشهود بعضهم بالبعض الآخر، حيث قد يكون من بين الشهود من يعتمد إخفاء بعض المعلومات أو قد يكون أحد الشهود سريع النسيان فيذكره الآخر، وكذلك أجاز القانون المواجهة بين الشهود وبين المتهم حيث قد يتعمد بعض الشهود الى التلفيق على المتهم نتيجة كراهية أو حب للانتقام، أو قد يكون الشاهد مدفوعا من قبل الغير مقابل تعويض أو نتيجة خوف أو تهديد من قبل الغير[2]، لهذا كله أجاز القانون المواجهة بين الشهود وبين المتهم، وبعد الانتهاء من سماع الشهادة، يكون للمتهم وباقي الخصوم إبداء ما لديهم من ملاحظات على الشهادة وعن صحتها ومشروعيتها، حيث أجاز القانون لهم طلب إعادة سؤال الشاهد أو طلب شهود آخرين.

ولكن في الوقت نفسه لم يجيز لهم سؤال الشاهد إلا بعد إذن قاضي التحقيق، وكذلك لا يجوز توجيه أي سؤال إلى الشاهد غير متعلق بالدعوى، أو أسئلة تمس الغير أو تؤدي الى تخويف الشاهد أو إلى اضطراب فكره.[3]

الفرع الثالث: التفتيش

يعد التفتيش من أخطر الاجراءات التي تمس بحقوق الانسان، وذلك من حيث تعلقها بحرية الفرد وسكينته وحرمته، إذ أن التفتيش يستهدف البحث عن الحقيقة وكشف ادلة الجريمة وبيان فاعلها في محل له حرمة، وذلك بحثا عن أشياء قد تفيد وتساعد في الوصول إلى حل لغز الجريمة.

---

[1]– عمارة فوزي، مرجع سابق، ص ص 126–127.

[2]– موفق علي عبيد، مرجع سابق، ص ص 97–98.

[3]– المرجع نفسه، ص 98.

فهو إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي الذي يخوله القانون لقاضي الحقيق أصلا، إلا أنه حرصا منه على ضياع الأدلة وإفلات الجاني يسمح لضباط الشرطة القضائية في حالات محددة ووفق شروط خاصة.

يعرف على أنه:" إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة في موضوع التحقيق، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، وهو ينطوي على مساس بحق المتهم في سرية حياته الخاصة".[1]

فهناك من يرى أن التفتيش على أنه " البحث عن الحقيقة في مستودع السر وهو إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي بالمعنى الضيق ولا يجوز القيام به لمجرد الكشف عن جريمة محتملة بل لا بد أنه لا يكون إلا بعد ظهور الجريمة فعلا واتجاه الشبهات فيها إلى متهم معين بالذات".[2]

في حين عرفه أحمد فتحي سرور في كتابه الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية على أنه:" إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد كشف الحقيقة"[3]، وبهذا نجد أن تعريفه قد اقتصر على إجراء التحقيق دون ذكره للعناصر الاخرى التي بدورها تمس بحرمة الأشخاص وتعتدي على حقوقهم الشخصية.

ويعرفه الدكتور جلال ثروت بأنه:" اطلاع على محل له حرمة خاصة بحثا عن دليل يفيد التحقيق"[4].

---

[1]- منى جاسم الكواري، **التفتيش: شروطه وحالات بطلانه- دراسة مقارنة**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 23.

[2]- رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 63.

[3]- أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الاجراءات الجزائية**، المجلد الأول، ج 1 و2، ط 4، جامعة القاهرة، مصر، 1981، ص 343.

[4]- ثروت، جلال، **نظم الإجراءات الجنائية**، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2003، ص 438.

لهذا نجد أن المشرع الجزائري قد أولى أهمية على الحق في حرمة مسكن، فنص على حمايته في الدستور ، حيث جاء في نص المادة 47 منه على أنه:" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة السكن فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة"[1]، أضافة إلى ذلك فقد سن المشرع الجزائري عدة قوانين تشمل أحكامها حماية الحق في حرمة مسكن، فجاء في نص المادة 47 من القانون المدني على أن:" لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر"[2]، أما فيما يخص عن إجراءات التفتيش الأحكام التي تضبط إجراء التفتيش فقد خصها المشرع الجزائري بخصوص خاصة في قانون الإجراءات الجزائية من المادة 44 وما يليها.

وبهذا فالتفتيش كغيره من إجراءات التحقيق يتوافر على شروط ومتطلباته كلما وجد السر والكتمان والحماية القانونية، وهذا الأخير استلزمته حياة الإنسان، إذ أن له الحق في أن يحيا حياته الخاصة بعيدا عن تدخل الغير وبمنأى عن العلنية، ومن ثم فمن نظر إلى محل السر قانونا يجد أن الجسم أول مستودع له، ثم امتدت الحماية القانوني إلى المسكن باعتباره مأوى الجسم ومستقره، كما امتدت إلى المراسلات والمكالمات الهاتفية، ومكاتب المحامين وغيرها من الأماكن الأخرى، التي أضفى عليها القانون حماية تمنع الغير من الاطلاع عليها في غير الأحوال المنصوص عليها قانونا.[3]

---

[1]– القانون رقم 16–01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن لتعديل الدستور، ج ر، رقم 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

[2]– الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، ج ر، عدد78، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 1975.

[3]– محمد الطاهر رحال، مرجع سابق، ص 79.

وعليه فالتفتيش ينصب بصفة على شخص المتهم والمكان الذي يقيم فيه، ويجوز أن يمتد إلى أشخاص غير المتهمين ومساكنهم، وذلك وفق الشروط والأوضاع المقررة قانونا، والتي يترتب على تخلفها أو عدم مراعاتها جزاء البطلان.[1]

وبهذا فإن الضرورة التي يقتضيها القيام بالتفتيش هو الحصول على الدليل المادي يمكن أن يكشف الحقيقة في الجريمة المرتكبة، مع قيام القرائن أو الدلائل الكافية على وجود ذلك الدليل لدى شخص معين أو في مسكنه أو مسكن غيره يمثل السبب الذي يحرك السلطة القضائية بإصدار قرارها بالتفتيش أو البدء في مباشرته، إذن لا يباشر التفتيش إلا بعد ارتكاب الجريمة وتوجيه الاتهام إلى شخص معين أو عدة أشخاص بارتكابها وتوافر أمارات قوية أو قرائن كافية تدل على وجود دليل يفيد في كشف الحقيقة لدى المتهم أو غيره.[2]

يعد التفتيش من إجراءات التحقيق حيث لا تباشره إلا سلطة التحقيق المتمثلة في قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة..."، وجاء ف نص المادة 82 ق إج على أن التفتيش يجب أن يقع طبقا لأحكام المواد من 45 إلى 47، وقد أجازت لقاضي التحقيق في الجنايات أن يقوم بتفتيش مسكن المتهم في غر الساعات المحددة في المادة 47 وذلك بشرط أن يباشر التفتيش بنفسه وأن يكون بحضور وكيل الجمهورية.[3]

لكن كاستثناء فقد خول المشرع الجزائر إجراء التفتيش لضباط الشرطة القضائية ذلك أن لقاضي التحقيق أن يندب أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام ببعض إجراءات التحقيق، وذلك ما نصت عليه المادة 6/68 ق إ ج التي تنص على أنه:" وإذا كان من المتعذر على

---

[1]– محمد الطاهر رحال، مرجع سابق، ص 79.

[2]– عبد الله محمد الحكيم، **ضمانة المتهم في التفتيش**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص43.

[3]– عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 165.

قاضي التحقيق أن يقوم بنفسه بجميع إجراءات التحقيق جاز له أن يندب ضباط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد 138 إلى 142، وعلى قاضي التحقيق أن يراجع بنفسه عناصر التحقيق الذي أجرى على هذه الصورة".

وبهذا يقوم ضابط الشرطة القضائية بمباشرة إجراء التفتيش تحت إشراف القاضي الذي انتدبه، فمتى صدر أمر ندب للتفتيش صحيحا كان لضابط الشرطة القضائية كل السلطة المخولة له لمن أصدر الأمر، وذلك في حدود الإجراء المنتدب للقيام به.[1]

ويتطلب القانون إجراءات شكلية معينة يجب مراعاتها عند مباشرة التفتيش، والغرض منها توفير ضمانات للمتهم، تقف إلى جانب الضمانات الموضوعية سياجا يحمي الحرية الفردية، فالشكلية في الإجراءات الجزائية عبارة عن ضمان ضد التعسف والانحراف غايتها تحقيق الموازنة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، ومن الشكلية التي يخضع لها التفتيش قاعدة إذن من السلطة المختصة وبهذا يعرف الإذن بالتفتيش على أنه رخصة يفوض بها رجال الضبطية من طرف السلطة القضائية المختصة إما من النيابة العامة أو من قاضي التحقيق المختص إقليميا، وهذا طبقا لنص المواد 44، 64، 79 والمادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

وعليه لا يتم إجراء التفتيش إلا بناء على إذن من السلطة القضائية المختصة المتمثلة وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، ولكي يمنح وكيل الجمهورية الإذن بالتفتيش يجب أن تكون الجريمة متلبسا بها، لأنه إذا كانت غير متلبس بها فلا يجوز له منح الإذن بتفتيش مسكن من يشتبه في ارتكابه الجريمة أو في حيازته ما يفيد في إظهار الحقيقة، لأن القانون لم

---

[1]– عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص ص 108–110.

[2]– إبراهيم بلعليات، **أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 231.

يقرر سلطة التفتيش إلا بناء على تحقيق وفي الجرائم بها المتلبس، ومنه فإذا رأى وكيل الجمهورية ضرورة إجراء التفتيش في غير الجرائم المتلبس بها فعليه أن يقدم طلبا افتتاحيا لقاضي التحقيق لإجراء تحقيق، ويطلب تفتيش المسكن المراد تفتيشه، وقاضي التحقيق هو المختص في اتخاذ الإجراء الذي يراه مناسبا طبقا لنص المادة 68 ق إ ج.[1]

وكذا قاعدة الحضور لقد فرض قانون الإجراءات الجزائية حضور بعض الأشخاص عند إجراء التفتيش، وقد عمد المشرع الجزائري إلى تنظيم أحكام الحضور في نصوص قانونية في المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية حيث أشارت إلى وجوب حضور المتهم وقت إجراء التفتيش وإذا تعذر ذلك وجب حضور ممثل له يقوم بتعيينه بنفسه، وفي حالة رفضه أو استحالة قيامه بسبب هروبه أو لسبب آخر، يتبع نفس الإجراءات المنصوص عليها في المادة 1/45 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك بتكليف ممثلا له بناء على أمر مكتوب من ضابط الشرطة القضائية المكلف بإجراء التفتيش، فإذا امتنع صاحب المسكن المشتبه فيه صاحب المسكن أو كان هاربا، فإن على ضابط الشرطة القضائية أن يعين شاهدين لحضور عملية التفتيش، بشرط أن لا يكونا من الموظفين الخاضعين لسلطته.[2]

ولقد أورد المشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 عدة أحكام متعلقة بمجموعة من الجرائم جاءت محددة على سبيل الحصر، ومن هاته التعديلات منها ما يتعلق بقواعد الحضور عند إجراء التفتيش على مسكن المشتبه فيه، ففي المادة 47 التي جاءت بحالتين من التفتيش، الأولى في حالة تفتيش مسكن شخص موقوف للنظر، أما الحالة الثانية فعند تفتيش شخص محبوس بمناسبة جريمة متلبس بها أو تحقيق متعلق بالجرائم المذكورة في نص المادة 3/47 ق إج، فقد أشار المشرع على قواعد حضور صاحب المسكن لعملية التفتيش في هذه الجرائم لكن بتوافر بعض الشروط منها أن

[1]– عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 92.

[2]– عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 93.

يكون صاحب المسكن المراد تفتيشه قد ارتكب جريمة من الجرائم المذكورة على سبيل الحصر في المادة 3/47 ق إج، موقوفا للنظر أو محبوسا في مكان آخر.

وإذا كان نقل المشتبه فيه يسبب مخاطر جسيمة قد تمس بالنظام العام، أو إذا كان هناك احتمال فراره أو اختفاء الادلة خلال المدة اللازمة لنقله، ففي هذه الحالة يمكن لضابط الشرطة القضائية إجراء التفتيش بعد الموافقة المسبقة من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وبحضور شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطة ضابط الشرطة أو بحضور ممثل يعينه صاحب المسكن محل التفتيش.[1]

ضف إلى ذلك أن يتم التفتيش في الأوقات المحددة قانونا، كما يجب أن يختم التفتيش بمحضر يدون فيه من قام بالتفتيش نجد أن المشرع الجزائري من خلال المادة 47 ق إج قد حظر القيام بتفتيش المساكن خارج الفترة المحددة قانونا إلا في حالات معينة، ومنه فالمادة 47 ق إج نصت عل أنه:" لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الثامنة مساء إلا إذا كان صاحب المسكن قد طلب ذلك، أو وجهت نداءات من داخل المسكن نفسه، أو في الأحوال الاستثنائية المقررة في القانون والمذكورة على سبيل لحصر".

وبهذا فقد حصر القانون وقت وزمن القيام في تفتيش المساكن الذي يكون من الساعة الخامسة صباحا إلى غاية الساعة الثامنة مساء، هذا كمبدأ عام لا يجوز الخروج عنه إلا في حالات محددة، ولكن في حالة ما إذا بدأ ضابط الشرطة القضائية إجراء التفتيش قبل الساعة الثامنة ليلا وأدركه الوقت ولم ينته التفتيش بعد، هنا يجوز للمحقق أن يكمل عمله دون انقطاع، حيث أنه لو انقطع وتوقف حتى صبيحة الغد، فإن المتهم أو أي فرد من أفراد عائلته قد يقوم بإخفاء ما يراد الحصول عليه من إجراء التفتيش.[2]

---

[1]– إبراهيم بلعليات، مرجع سابق، ص 235.

[2]– محمد محدة، **مرجع سابق**، ص 368.

الفرع الرابع: الخبرة

تعتبر الخبرة القضائية من طرق الإثبات المباشرة لاتصالها بالواقعة المراد إثباتها، وقد أصبحت أكثر من ذي قبل تفرض نفسها بقوة، وبهذا تعرف على أنها الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى خبرة فنية أو دراية علمية لا تتوفر لدى عضو السلطة القضائية المختص بحكم علمه وثقافته[1]، ويتجه الرأي في الفقه إلى أن الخبرة وسيلة إثبات تهدف إلى التعرف على وقائع مجهولة من خلال الواقع المعلوم، وعليه فالخبرة هي الاخبار عن حقيقة الشيء المتنازع فيه بطلب من القاضي.[2]

بهذا فكلما اعترضت قاضي التحقيق مسألة ذات طابع فني حالت دون تمكنه من حلها بنفسه، أعطى له المشرع إمكانية انتداب خبير أو أكثر(المادة 147 ق إج) ليقدم له المساعدة اللازمة.

ويعود لقاضي التحقيق ندب الخبراء بموجب سلطته الممنوحة له باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة(المادة 68 ق إج)، وبهذا قد يكون انتداب خبير تلقائيا من قاضي التحقيق أو بناء على طلب وكيل الجمهورية أو الخصوم في الدعوى (المادة 1/143 ق إج)، ويكون على قاضي التحقق الفصل في الطلب بأمر مسبب في حالة رفضه حتى يتسنى الطعن فيه عن طريق الاستئناف أمام غرفة الاتهام من قبل المتهم(المادة 172 ق إج) ووكيل الجمهورية(المادة 170 ق إج)، دون المدعي المدني.[3]

وبهذا فقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لطريقة انتداب الخبراء، والأصل أن تنتدب سلطة التحقيق أحد الخبراء من القائمة التي تعدها المجالس القضائية بعد استطلاع رأي

---

[1]– أيمن محمد علي محمود حتميل، **شهادة أهل الخبرة وأحكامها**، دار الحامد، الأردن، 2008، ص 58.

[2]– عبد الحميد الشواربي، **الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه**، منشورات المعارف، مصر، 1988، ص 184.

[3]– عمارة فوزي، مرجع سابق، ص 229.

النيابة العامة طبقا للأوضاع المحددة بقرار من وزير العدل، غير أنه يجوز لقاضي التحقيق وبصفة استثنائية أن يندب بقرار مسبب خبراء غير مقيدين في أي جدول من الجداول إذا دعت الضرورة لذلك طبقا لنص المادة 144 ق إج.

ضف إلى ذلك فقد أوجب المشرع الجزائري على الخبير قبل بدئه في أداء المهمة المنوطة به أن يحلف اليمين القانونية، هذا إذا كان اختياره قد تم بصفة استثنائية، أما إذا كان الخبير المختار هو من المقيدين بجدول الخبراء بالمجلس فإن يمينه التي أداها علانية أول مرة عند تقييده بالقائمة أمام المجلس في جلسة من جلساته كافية عن أي خبرة تطلب منه بعد ذلك. [1]

[1]– محمد الطاهر رحال، مرجع سابق، ص 143.

المبحث الثاني: سرية التحقيق في مرحلة المحاكمة وآثارها

يعد مبدأ علانية المحاكمات ضمانا لعدالة المحاكمة وتوفر الاطمئنان العام والردع العام، في حين هناك مصالح أخرى قد تتأذى بهذا المبدأ وحمايتها تتطلب إحداث نوع من التوازن عند تحديد نطاق العلانية، أو الحد من العلانية إذا اقتضت ذلك مصلحة أخرى ترجح على المصلحة التي تستحق بالعلانية، للقانون سلطة تحديد الحالات التي يرجح فيها السرية على العلانية، فالأمر ليس متروكا للقاضي وحده بل هو متروك للمشرع وينحصر دور القاضي في التطبيق.

وعليه فقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول سنفصل فيه سرية التحقيق في مرحلة المحاكمة، أما المطلب الثاني سنتناول فيه آثار مبدأ سرية التحقيقات.

المطلب الأول: السرية في مرحلة المحاكمة

يعد مبدأ العلنية من أهم ضمانات المتهم، وأنه حق من الحقوق الأساسية للإنسان، وجوبه في الجلسات لم يأت بمحض الصدفة، وإنما تحقيقا لمقتضيات العدالة الحقيقية، ومحافظة على حقوق المتهم. وتحقيقا للعدالة يقتضي منا التسليم بضرورة الحد من إطلاق مبدأ العلنية، حيث ثمة حالات وقضايا ينبغي فيها الاستغناء عن مبدأ العلنية وذلك حفاظا على مصلحة أهم، وتحقيقا في ذات الوقت لضمانات أخرى مكفولة دستوريا[1]، ومن هنا جاءت المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية صريحة في النص على أن :"المرافعات علنية مالم يكن في علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب العامة في هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد الجلسة سرية في جلسة علنية غير أن للرئيس أن يحظر على القصر دخول

[1]– حيث جاء في نص المادة 38 من الدستور الجزائري:" الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة، وفي المادة 40/ 1 منه تنص على:"تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان.."، وكذا المادة 1/46 منه التي تنص على:" لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه، ويحميها القانون"

الجلسة..."، وتتم أيضا جلسات محاكمة الأحداث في سرية تامة وتأكيدا على ذلك نصت المادة 461 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:" تحصل المرافعات في سرية ويسمع الحدث أطراف الدعوى ويتعين حضور الحدث بشخصه...".

وبالتالي إقصاء العلنية يكون أحيانا جوازيا ويدخل ذلك ضمن السلطة التقديرية لقضاة الموضوع وبشروط معينة، وأحيانا أخرى فإن الحد من العلنية وإقرار السرية يكون وجوبيا ضمن أهداف رعاها المشرع منذ البداية.

الفرع الأول: الحد من علانية المحاكمة طبقا للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع

لقد أجاز القانون في المادة 285 ق إج للمحكمة بشروط معينة أن تأمر بنظر الدعوى في جلسة سرية، مراعاة للنظام العام ومحافظة على الآداب العامة، ليس المشرع الجزائري وحده من قرر هذا، بل أقرته تشريعات أخرى غربية وعربية كالمشرع المصري والمشرع الفرنسي، وتقرير سرية الجلسة من حق المحكمة وخاضع لتقديرها، فمتى رأت المحافظة على الحياء أو مراعاة للآداب فإنها تقضي بذلك، فلا سلطان لأحد عليها وليس من حق المتقاضين أمامها مناقشتها في ذلك.[1]

وبناء عليه لما كانت العلنية تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة فإن الحد منها لا يكون إلا لمصلحة عامة تتقدم عليها وتفوقها، بالتالي ليس في القانون ما يلزم المحكمة بنظر الدعوى في جلسة سرية، وإنما الأمر بإطلاقها تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم، كذلك هي غير ملزمة بإجابة طلب الخصوم لجعل الجلسة سرية إذا لم تر محلا لذلك.[2]

ومن الحالات التي تقتضي فيها نظر الجلسة سرية والمتعلقة بالآداب العامة كما لو كانت دعوى من دعاوى الجرائم الأخلاقية، أما المتعلقة النظام العام كالدعاوى التي تهدف إلى

---

[1]– عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 130.

[2]– عوض محمد عوض، **المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999، ص 599.

التآمر على أمن الدولة الخارجي، وعندئذ تكون الجلسات إما كلها أو بعضها سرية سواء بالنسبة للجمهور كله أو بالنسبة لفئة معينة منه كفئة الصغار.

وحسب نص المادة 285 من ق إج فإن الأمر القاضي بسرية الجلسة يجب أن يصدر في جلسة علنية، لأن السرية تتقرر بناء على هذا الأمر فلا ينبغي أن يصدر سرا بالإضافة إلى هذا يجب أن يصدر الحكم علنا حتى لو تقرر سرية الجلسة، هذا ما جاء به نص المادة السابقة، ومن هنا فإنه إذا تبين من ملابسات الدعوى أو مما دار في الجلسات السرية من مناقشات ومرافعات أن فرض السرية لم يكن له ما يبرره، بل كان ذريعة لحرمان المتهم من ضمانة كفلها له الدستور والقانون فإن كل الإجراءات التي تمت في الجلسات السرية باطلة، وهذا البطلان يتعلق بالنظام العام، لأن المصلحة التي تفوت نتيجة انتهاك مبدأ العلنية لا تخص الخصوم وحدهم بل تتصل في المقام الأول بحسن سير العدالة.[1]

الفرع الثاني: الحد من علانية المحاكمة المقررة قانونا

ويقصد بالحد من العلنية في هذا المقام هي الحالات التي فرض فيها المشرع سرية المحاكمة، ولاشك في أنه يحظر نشر ما يتخذ سرا، والسرية في هذا الموضع تصبح ضمانة هامة لأنها تهدف إلى حماية شخص المتهم الذي لديه ظروف خاصة، فهو ليس كغيره من المتهمين، حيث لم يبلغ بعد سن الرشد والذي يطلق عليه في القانون اسم الحدث، وقد اهتم المشرع الجزائري توافقا مع التشريعات الجنائية المعاصرة بالأحداث الجانحين، فخص محاكمتهم بإجراءات خاصة راع فيها جانب الإصلاح والتهذيب، وهذا لتسهيل اندماجهم من جديد في المجتمع.[2]

---

[1]– عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص 109.

[2]– حماد سعد صالح القبائلي، **ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي: دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص ص 181–182.

ومن خلال نصي المادتين 461 و468 ق إج يتضح لنا أن الجلسات الخاصة بمحاكمة الأحداث تتم في سرية، وأن لا يحضرها إلا شهود القضية ومن يكون وصي على الحدث وكذلك محاميه، والهدف من سرية جلسات محاكمة الأحداث هو الحرص الشديد على حماية حقوق الحدث، كالحق في الخصوصية وكذا حمايته من جو الرهبة الذي يحيط بالمحاكمات العادية، حتى تدخل في نفسيته الطمأنينة ويزول رعبه وخوفه، ومن مبررات السرية أيضا هي الحفاظ على سمعة الحدث وخاصة في المستقبل.[1]

ضف إلى ذلك فإن قانون الإجراءات الجزائية قد أقر عقوبات على من يقوم بنشر ما يدور في جلسات محاكمة الأحداث، وهذا ما أكدت عليه المادة 477 ق إج التي تقول:" يحظر نشر ما يدور في جلسات جهات الأحداث القضائية في الكتب أو الصحافة أو بطريق الإذاعة أو السينما أو بأية وسيلة أخرى كما يحظر أن ينشر بالطرق نفسها كل نص أو إيضاح يتعلق هوية أو شخصية الأحداث المجرمين، ويعاقب على مخالفة هذه الأحكام بعقوبة الغرامة من 6000 إلى 12.000دج، وفي حالة العود يجوز الحكم بالحبس من شهرين إلى سنتين.[2]

ويجوز نشر الحكم ولكن بدون أن يذكر اسم الحدث ولو بأحرف اسمه الأولى وإلا عوقب على ذلك بالغرامة من مائتي إلى ألفي دينار"، ونلاحظ من خلال ما تقدم ذكره أن سرية محاكمة الأحداث في هذا المقام هو في حد ذاته ضمانة هامة وأساسية للمتهم الحدث، التي كفلها له القانون وذلك حماية له من كل ما يخدش كرامته وتحقيقا لمتطلبات العدالة.

المطلب الثاني: آثار مبدأ سرية التحقيق

للأخذ بالسرية في مرحلة التحقيق الابتدائي بالنسبة للجمهور، فإنه يتوجب على القائمين على التحقيق الابتدائي سواء كان قاضي التحقيق أو المحقق عدم إفشاء أخباره خارج نطاق

[1]– حماد سعد صالح القبائلي، مرجع سابق، ص 182.

[2]– المادة 477 من قانون الإجراءات الجزائية.

عملهم، وكذلك الحال في مرحلة المحاكمة سواء قررت المحكمة نظرها بصورة سرية، أو في الحالات التي يوجب فيها القانون على المحكمة نظرها بصورة سرية فإنه يقع التزام على المحكمة بكتمان الأمور التي جرت بشأنها المحاكمة السرية.[1]

وقد حددت المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية المساهمين في إجراءات التحقيق والملزمين بكتمان السر المهني والذين يقعون تحت طائلة العقوبة في حالة عدم إلزامهم بسرية التحقيق.

وبهذا سنتناول في هذا المطلب الأشخاص المساهمون في إجراءات التحقيق والآثار العقابية المترتبة عن سرية التحقيقات.

الفرع الأول: الأشخاص المساهمون في إجراءات التحقيق

الأشخاص المساهمون في إجراءات التحقيق والملزمون بكتمان السر المهني هم على التوالي:

أولا/ القضاة: وهم القضاة الذين شاركوا في التحقيق وهم: قاضي التحقيق، القضاة المنتدبون من قاضي التحقيق لتنفيذ إنابات قضائية، قضاة النيابة العامة الذين يمثلون النيابة العامة لدى قاضي التحقيق.

ثانيا/ رجال الشرطة القضائية: رجال الشرطة القضائية المكلفون منذ فتح التحقيق إلى غاية غلقه للقيام بعمليات البحث والتحري أو جمع معلومات ملزمون بكتمان السر المهني، وحتى أولئك الذين شاركوا في البحث والتحري في القضية قبل فتح التحقيق فيها من قبل قاضي التحقيق.[2]

[1]– عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص 114.

[2]– عمارة فوزي، مرجع سابق، ص 31.

ثالثا/ المحققون في شخصية المتهم والمحققون الاجتماعيون: يعتبر مساهمين في التحقيق وملزمين بكتمان السر المهني الأشخاص المكلفون من قبل قاضي التحقيق بإجراء تحقيق عن شخصية المتهمين، فهي فئة مؤهلة بهذه المهمة من وزير العدل.

رابعا/ الضباط العموميون والتابعون لوزارة العدل: وهم أعوان العدالة كالمحضرين القضائيين والموثقين وكتاب الضبط.

خامسا/ أمناء النيابة العامة: وهي فئة لا تساهم في التحقيق إلا أنهم يعلمون بإجراءاته عرضا بمناسبتهم عملهم التلقائي، وهم أيضا ملزمون بالمحافظة على السر المهني بناء على اليمين الذي أدوه قبل بداية نشاطهم.

خامسا/ الخبراء والمترجمون: هذه الفئة يساهمون بنشاطهم في التحقيق ملزمين بسرية التحقيق، ما دامت أعمالهم تدخل ضمن إجراءات التحقيق.[1]

ومما سبق بيانه كان علينا الإشارة إلى أن هناك فئة لم تشر إليهم المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية، وهم الأشخاص الذين كان انضمامهم للتحقيق بشكل سلبي، إذ أنهم لم يساهموا بنشاطهم ووظيفتهم بشكل فعال في تشكيل الملف، وهم:

1- **الأطراف المعتادة في الدعوى:** أي كل من شارك في الجريمة سواء سلبا أو إيجابا لا يعد مساهما في التحقيق وهذا كحال المتهم والشريك والشاهد والمسؤول المدني والمدعي المدني فهذه الفئة من الأشخاص غير المكلفة بأي صفة كانت بضمان المحافظة على سرية التحقيق.

2- **المحامي:** لقد أوجب القانون المنظم لمحنة المحاماة على المحامي أن يقدم لموكله المساعدة اللازمة وبالمقابل فإن القانون يمنعه من إطلاع الغير على المعلومات التي بحوزته ويلزمه بالسرية هذا ما جاء في نص المادة 11 و14 من قانون تنظيم مهنة المحاماة.[2]

---

[1]- عمارة فوزي، مرجع سابق، ص 32.

[2]- 07/13 المؤرخ في 29 أكتوبر سنة 2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج ر، رقم 55، المؤرخة في 30 أكتوبر سنة 2013.

3- **الصحافة:** طبقا لنص المادة 119 من قانون الإعلام[1] التي أقرت بمعاقبة كل صحفي نشر أخبارا أو وثائق تمس بسرية البحث والتحقيق بالحبس بغرامة من 50.000 إلى 100.000 دج.

الفرع الثاني: الآثار العقابية المترتبة عن سرية التحقيقات

تقتضي سرية التحقيق الابتدائي أن يحظر نشر أخباره وبمجرد إفشاء بعض المعلومات الخاصة بالتحقيق يعد اخلالا بواجب الكتمان الذي يلتزم به كل من يتصل بالتحقيق، وتنصب أخبار التحقيق التي يحظر نشرها على محاضر التحقيق، بما في ذلك أقوال الشهود ومحضر استجواب المتهم وتقارير الخبراء.[2]

ومما لاشك فيه أن إجراءات التحقيق الجنائي بحكم القانون سرية على من ليسوا طرفا فيها فلا يجوز إذاعتها ونشرها فهي كثيرا ما تسيء إلى سمعة أشخاص لا تزال إدانتهم موضع الشك، وإن الغرض من إقرار عقوبات على إفشاء الاسرار المتعلقة بتحقيق جنائي قائم، ذلك أن تدخل الصحافة في عمل المحقق يضر في أغلب الأحوال بحسن سير التحقيق وكثيرا ما يحصل أن الاخبار التي تنشرها الجرائد إرضاء لرغبة الجمهور في استطلاع الأخبار يكون من شأنها تنبيه بعض الشهود الذين لم تسمع أقوالهم بعد أو تنبيه المجرم نفسه إن كان لا يزال مجهولا.[3]

وبهذا نجد المشرع الجزائري كغيره من التشريعات قد أخضع كل موظف للمسائلة الجزائية في حالة إفشاء السر المهني وهذا طبقا لما جاء في نص المادة 301 من قانون العقوبات والتي جاء فيها:" يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشر وبغرامة من 500 إلى

---

[1]- القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 12 جانفي سنة 2012 المتعلق بالإعلام، ج ر، عدد 02، المؤرخة بتارخ 15 جانفي سنة 2012.

[2]- أحمد عثمان حمزاوي، **موسوعة التعليقات على مواد قانون الاجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، مصر، 1958، ص 435.

[3]- موفق علي عبيد، مرجع سابق، ص ص 161-162.

5000 دج الأطباء والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاؤها"، وباستقرائنا لنص المادة السالفة الذكر نعرف السر المهني على أنه كل ما يضر إفشاءه بسمعة مودعه أو كرامته، أو هو البوح والإفضاء بما لا يمكن اطلاع الغير عليه سواء بالقول أو الكتابة أو بالإشارة، وقد يتحقق ذلك بإذاعته علنا في الجرائد ولو كان ذلك لغرض علمي التحدث في محاضرة أو أمام الملأ.[1]

ولجريمة إفشاء السر المهني ثلاثة أركان وهي كالآتي:

أولا/ الركن المفترض أي صفة الجاني: صفة الجاني والتي جاء على ذكرها في نص المادة 301 من قانون العقوبات التي يكون فاعل الجريمة إما طبيبا أو جراح أو صيدلي أو قابلة أو جميع الأشخاص المنتمين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة، فيجب على الموظف الالتزام بالسر المهني ويمنع عليه أن يكشف أية وثيقة أو محاضر بحوزته أو أي حدث أو خبر بمناسبة ممارسة مهامه، ما عدا ما تقتضيه ضرورة المصلحة.

ثانيا/ الركن المادي لجريمة إفشاء السر المهني: والمتمثل في إفشاء السر والإدلاء به وذلك في غير الحالات التي يجيزها القانون، أي هو الإفضاء بواقعة إلى شخص يجهلها بصفة كلية أو جزئية وينصب الإفشاء على واقعة لها صفة السر.

ثالثا/ الركن المعنوي لجريمة إفشاء السر المهني: إن جريمة إفشاء السر المهني من الجرائم العمدية إذ أنها لا تتم إلا إذا حصل الإفشاء عن علم وإدراك، بطبيعة الحال هذا الفعل لا يستلزم قصدا خاصا ولا نية الإضرار.[2]

---

[1]– محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم الخاص**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائري، 1998، ص 111.

[2]– المرجع نفسه، ص 112.

أما عن العقوبات المقررة لهذه الجريمة المنصوص عليها في المادة 301 ق ع والتي جاء فيها على أنه يعاقب كل من الطبيب والجراح والصيدلي والقابلة وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على الأسرار بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من 20.000 إل 100.000دج.

وتجدر الإشارة إلى ما جاءت به المادة 301 من قانون العقوبات والتي تنص على:"...في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاؤها..."، و من بين هذه الحالات:

1- إذا تعلق السر بأعمال الخبرة أمام المحاكم، فهنا الخبير باعتباره من مساعدي القضاء والمحكمة هي التي أمرته بذلك بشرط أدائه اليمين القانونية، سواء كان مسجلا بجدول الخبراء المعتمدين لدى المحاكم أو تؤدي له أمام القاضي الذي انتدبه لتلك المهمة إذا لم يكن قد أداها من قبل فعليه الإدلاء بكل ما يطلبه منه القاضي من توضيحات أو تفسيرات، و يستمر التزام الخبير بالسر حتى بعد صدور حكم نهائي في الموضوع.[1]

2- الإدلاء بالشهادة أمام القضاء: نصت المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية نصت على:" كل شخص استدعى لسماع شهادته ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بالسر المهني"، ولكن هذه القاعدة ليست على إطلاقها لما نصت عليها المادة 3/182 من قانون العقوبات التي تجرم الامتناع عمدا عن الإدلاء بالشهادة لصالح محبوس أو محكوم عليه في جناية أو جنحة يعلم هذا الشاهد دليل براءة ذلك المحبوس.[2]

[1]- محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 114.

[2]- عبد الله أوهايبية، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2009، ص 125.

3- التبليغ عن الجرائم: وهو ما نصت عليه المادة 2/301 ق ع يتعلق الأمر بالإجهاض، فعند استدعاء الأشخاص المذكورين بالمادة أمام المحكمة يجب عليهم عدم التنفيذ بالسر المهني.

4- رضا صاحب السر بإفشائه: في حالة تنازل صاحب السر عنه بنفي وقوع الجريمة لأنه هو أولى بكتمانه بشرط أن يكون هذا الرضا صحيح صادر عن وعي وإدراك و إرادة حرة سليمة خالية من أي عيب يبطلها.[1]

[1]- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 125.

الخاتمة

نخلص في الاخير إلى أن الالتزام بالسرية مقصور على التحقيقات سواء كانت أولية أو ابتدائية، أي يشمل إجراءات التحقيق كافة مثل سؤال الشهود واستجواب المتهم وإجراءات القبض والتفتيش والمعاينة، كما يشمل موضوع هذه الاجراءات وما تتضمنه من معلومات ووقائع وما تسفر عنه من نتائج، أما من حيث الأشخاص، فان الاشخاص الملتزمين باسرار التحقيقات هم حددتهم المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية المساهمين في إجراءات التحقيق والملزمين بكتمان السر المهني والذين يقعون تحت طائلة العقوبة في حالة عدم إلزامهم بسرية التحقيق.

أما من حيث الزمن فالأصل أن الالتزام بكتمان أسرار التحقيق ينتهي بانتهاء التحقيق وإحالة القضية إلى المحكمة فبذلك تنتقل الخصومة من مرحلة التحقيق إلى مرحلة المحاكمة حيث تطرح وقائع التحقيق الابتدائي للمناقشة العلنية.

وقد اخذ قانون التشريع الجزائري بالسرية في مرحلة التحري أي مرحلة الاستدلال، ولم يستثن من هذه السرية إلا بعض حالات قرر فيها العلانية بالنسبة للمتهم أو لمن يستدعي الإجراء حضورهم أو يمس مصالحهم مع بقاء الإجراءات سرية بالنسبة لمن عداهم وبالنسبة للجمهور.

أما عن السرية في مرحلة التحقيق الابتدائي فتكون سرية بالنسبة للجمهور علني بالنسبة للخصوم كقاعدة عامة إلا أنه يجوز للقاضي أو المحقق أن يجري التحقيق في غيبة الخصوم إذا تطلب الأمر ذلك بناء على تعليل مقبول يدونه القاضي أو المحقق في محضر التحقيق، ففي حالة الضرورة يستطيع القاضي أو المحقق أن يجعل التحقيق سريا بالنسبة لأطراف الدعوى.

أما عن سرية التحقيقات القضائية في مرحلة المحاكمة، كأصل عام في التحقيق النهائي الذي تباشره المحكمة يكون علنيا، وذلك ضمانا لعدالة المحاكمة وتوفر الاطمئنان العام

والردع العام، إلا ان المشرع وجد أن هناك حالات تستوجب أن تكون المحاكمة فيها سرية وذلك مراعاة لمجموعة مصالح رجح فيها السرية على العلانية فنص على ذلك، ومن الحالات التي تقتضي فيها نظر الجلسة سرية والمتعلقة بالآداب العامة كما لو كانت دعوى من دعاوى الجرائم الأخلاقية، أما المتعلقة النظام العام كالدعاوى التي تهدف إلى التآمر على أمن الدولة الخارجي، وعندئذ تكون الجلسات إما كلها أو بعضها سرية سواء بالنسبة للجمهور كله أو بالنسبة لفئة معينة منه كفئة الصغار.

وكذا في الجلسات الخاصة بمحاكمة الأحداث تتم في سرية، وأن لا يحضرها إلا شهود القضية ومن يكون وصي على الحدث وكذلك محاميه، والهدف من سرية جلسات محاكمة الأحداث هو الحرص الشديد على حماية حقوق الحدث، كالحق في الخصوصية وكذا حمايته من جو الرهبة الذي يحيط بالمحاكمات العادية، حتى تدخل في نفسيته الطمأنينة ويزول رعبه وخوفه، ومن مبررات السرية أيضا هي الحفاظ على سمعة الحدث وخاصة في المستقبل.

ومن خلال معالجتنا لمبدأ سرية التحقيقات نرى ضرورة دعم هذه الدراسة بالاقتراحات التالية:

1- وضع نصوص قانونية صريحة تنظيم أحكام وقواعد سرية التحقيق، والأشخاص المساهمين والملزمين بكتمان السر.

2- القيام بإجراء بعض التعديلات في بعض نصوص المتعلقة بالتحقيق وتكريس مبدأ السرية فيها

3- محاولة التفصيل في نص المادة 301 من قانون العقوبات التي تنص على جريمة إفشاء السر المهني وذلك بالتوسع في محتواها لتكون أكثر شمولا.

قائمة المصادر
والمراجع

أولا/ قائمة المصادر:

أ- القواميس:

1. أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، **لسان العرب**، ج6، دار صدار، لبنان،1997.

2.لويس معلوف، **المنجد في اللغة والاعلام تحت كلمة (سر)**، ط 19، دار المشرق، بيروت، 2010.

3. الشيخ مصطفى الغلاييني، **جامع الدروس العربية**، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، ط22، 1989م.

ب- القوانين:

1. الأمر 66 – 155، المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17–07 المؤرخ في 27 مارس 2017، الجريدة الرسمية، العدد20 سنة 2017.

2. الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، ج ر، عدد78، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 1975.

3. القانون 07/13 المؤرخ في 29 أكتوبر سنة 2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج ر، رقم 55، المؤرخة في 30 أكتوبر سنة 2013.

4. القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق لـ 06 سبتمبر سنة 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر، العدد 57، الصادرة بتاريخ 08 سبتمبر سنة 2004.

5. القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 12 جانفي سنة 2012 المتعلق بالإعلام، ج ر، عدد 02، المؤرخة بتارخ 15 جانفي سنة 2012.

6. القانون رقم 16–01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن لتعديل الدستور، ج ر، رقم 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

ثانيا/ قائمة المراجع:

أ- مراجع باللغة العربية:

1. إبراهيم بلعليات، **أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

2. أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، دار هومة، الجزائر، 2006.

3. أحمد عثمان حمزاوي، **موسوعة التعليقات على مواد قانون الاجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، مصر، 1958.

4. أحمد عوض بلال، **الاجراءات الجنائية المقارنة والنظام الاجرائي في المملكة العربية السعودية**، دار النهضة العربية، مصر، 1990.

5. أحمد غاي، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية**، دار هومة، الجزائر، 2003.

6. أحمد فتحي سرور، **أصول الاجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.

7. ـــــــــــــــ، **الوسيط في قانون الاجراءات الجزائية**، المجلد الأول، ج 1 و2، ط 4، جامعة القاهرة، مصر، 1981.

8. ـــــــــــــــ، **الوسيط في قانون الجنائية**، ج1، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1970.

9. ـــــــــــــــ، **نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية**، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1959.

10. أحمد يوسف السولية، **الحماية الجنائية والأمنية للشاهد**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

11. آمال عبد الرحيم عثمان، **شرح قانون الاجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، مصر، 1975.

12. أيمن محمد علي محمود حتميل، **شهادة أهل الخبرة وأحكامها**، دار الحامد، الأردن، 2008.

13. ثروت جلال، عبد المنعم سليمان، **أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه**، دون دار نشر، 1997.

14. ثروت، جلال، **نظم الإجراءات الجنائية**، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2003.

15. جمال الدين العطيفي، **الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر**، دار المعارف، مصر، 1964.

16. حسن بشيت خوين، **ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي: دراسة مقارنة**، دار الثقافة، الأردن، 1998.

17. حسن محمد علوب، **استعانة المتهم بمحام في القانون المقارن**، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1970، ص 264.

18. حسين يوسف مصطفى مقابلة، **الشرعية في الإجراءات الجزائية**، رسالة ماجستير، جامعة عمان، الدار العالمية ودار الثقافة للنشر التوزيع، الأردن، 2003.

19. حماد سعد صالح القبائلي، **ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي: دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، مصر، 1998.

20. خليفة كلندر عبد الله حسين، **ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الاجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، مصر، 2002.

21. رؤوف عبيد، **المشكلات العلمية الهامة في الإجراءات الجنائية**، ج 1، دار الفكر العربي، طبعة ثالثة، مصر، 1980،

22. سيد حسن البغال، **قواعد الضبط والتفتيش والتحقيق في التشريع الجنائي**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1966.

23. طارق احمد فتحي سرور، **الحماية الجنائية لأسرار الافراد في مواجهة النشر**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.

24. عبد الحميد الشواربي، **الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه**، منشورات المعارف، مصر، 1988.

25. عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، دار بلقيس، الجزائر، 2015.

26. عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية: التحري والتحقيق**، دار هومة، الجزائر، 2012.

27. ـــــــــــــــ، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2009.

28. ـــــــــــــــ، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

29. عبد الله محمد الحكيم، **ضمانة المتهم في التفتيش**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.

30. عدلي خليل، **استجواب المتهم فقها وقضاء**، دار الكتب القانونية، مصر، 2004.

31. عمر خوري، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2011.

32. عوض محمد عوض، **المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999.

33. عويس دياب، **الحماية الجنائية لسرية التحقيق الابتدائي وحقوق الدفاع أمام سلطة التحقيق**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

34. محمد أحمد محمود، **شهادة الشهود في المواد الجنائية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.

35. محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة، الجزائر، 2013.

36. محمد شتا أبو سعد، **الموسوعة الجنائية الحديثة: التعليق على قانون الإجراءات في ضوء الفقه وأحكام النقض**، المجلد الأول، دار الفكر والقانون، مصر، 2002.

37. محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم الخاص**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائري، 1998.

38. محمد محدة، **ضمانات المتهم أثناء التحقيق**، ج 3، دار الهدى، الجزائر، 1991.

39. محمد محي الدين عوض، **شرح الاجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، مصر، 1977.

40. محمود محمود مصطفى، **شرح قانون الاجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

41. ـــــــــــــــــــ، **شرح قانون العقوبات: القسم الخاص**، مطبعة جامعة القاهرة، ط7، مصر، 1975.

42. محمود نجيب حسني، **قانون العقوبات: القسم الخاص**، دار النهضة العربية، مصر، 1986.

43. مدحت الحسيني، **البطلان في المواد الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1993.

44. مصطفي مجدي هرجه، **شهادة الشهود في المجالين الجنائي والمدني**، دار الفكر والقانون، مصر، د س ن.

45. منى جاسم الكواري، **التفتيش: شروطه وحالات بطلانه- دراسة مقارنة**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

46. مولاي ملياني بغدادي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

47. نظير فرج منى، **الموجود في قانون الإجراءات الجزائرية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

ب- الرسائل الجامعية:

ب-1- أطروحات الدكتوراه:

1. زوزو هدى، **الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية والمدنية: دراسة مقارنة**، (أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011.

2. عمار فوزي، **قاضي التحقيق**،(أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية)، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010.

3. موفق علي عبيد، **سرية التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع**، (أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي)، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 2003.

ب-2- مذكرات الماجستير:

1. بوحجة نصيرة، **سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية**، (رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية)، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2002.

2. سليم جلاد، **الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط في التشريع الجزائر والفقه الإسلامي**، (رسالة ماجستير في الشريعة والقانون تخصص قانون حقوق الإنسان)، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2013.

3. قراني فريدة، **حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية**، (رسالة ماجستير في القانون العام فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية)، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2009.

4. مبروك ليندة، **ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة**، (رسالة ماجستير في القانون)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.

5. محمد الطاهر رحال، **بطلان إجراءات التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، (رسالة ماجستير في القانون العام فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009

6. قراني فريدة، **حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية**، (رسالة ماجستير في القانون العام فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية)، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2009.

7. مبروك ليندة، **ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة**، (رسالة ماجستير في القانون)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.

8. محمد الطاهر رحال، **بطلان إجراءات التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، (رسالة ماجستير في القانون العام فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009.

ج- المقالات العلمية:

1. حسينة شرون، **حماية حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية**، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2008.

2. سعد صالح شكصي وسهى حميد سليم، "**دور الشاهد في حسم الدعوى الجزائية**"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العراق، العدد 13، سنة 2013.

د- مراجع باللغة الأجنبية:

1. JEAN PARADEL: **Le Juge D'instruction**, DALLOZ , Paris, 1996.

2. Michèle zerari**, la protection des témoins victimes et dénonciateurs** , France , 2011.

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
الإهداء	
شكرا وعرفان	
مقدمة	أ- ج
الفصل الأول: ماهية سرية التحقيقات الجزائية	05
المبحث الاول : الإطار المفاهيمي لسرية التحقيق	06
المطلب الأول: مفهوم سرية التحقيق	06
الفرع الأول: تعريف سرية التحقيق لغة واصطلاحا	06
الفرع الثاني: المعنى القانوني والقضائي لسرية التحقيق	08
الفرع الثالث: طبيعة سرية التحقيق	11
المطلب الثاني: مبررات سرية التحقيق	12
الفرع الأول: حماية حقوق الأفراد	13
الفرع الثاني: حماية الخصوم من تأثير الرأي العام	15
الفرع الثالث: عدم عرقلة سير التحقيق	17
الفرع الرابع: الحفاظ على قرينة البراءة	18
المبحث الثاني : نطاق سرية التحقيق	21
المطلب الأول: جهاز النيابة العامة	21

الفرع الأول: مفهوم النيابة العامة	22
الفرع الثاني: اختصاصات النيابة العامة	28
المطلب الثاني: الخصوم في الدعوى	30
الفرع الثاني: تعريف المدعي المدني	31
الفصل الثاني: سرية التحقيق في كل مراحل الدعوى العمومية وآثارها	34
المبحث الأول: سرية التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي	35
المطلب الأول: السرية في التحقيق الابتدائي	35
الفرع الأول: سرية التحقيق في مرحلة الاستدلال	35
الفرع الأول: سرية التحقيق في مرحلة الاستدلال	39
المطلب الثاني: ضرورة إجراء التحقيق في غيبة الخصوم	44
الفرع الأول: استجواب المتهم	44
الفرع الثاني: المواجهة وسماع الشهود	46
الفرع الثالث: التفتيش	50
الفرع الرابع: الخبرة	57
المبحث الثاني: سرية التحقيق في مرحلة المحاكمة وآثارها	59
المطلب الأول: السرية في مرحلة المحاكمة	59
الفرع الأول: الحد من علانية المحاكمة طبقا للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع	60
الفرع الثاني: الحد من علانية المحاكمة المقررة قانونا	61

المطلب الثاني: آثار مبدأ سرية التحقيق	62
الفرع الأول: الأشخاص المساهمون في إجراءات التحقيق	63
الفرع الثاني: الآثار العقابية المترتبة عن سرية التحقيقات	65
الخاتمة	70
قائمة المصادر والمراجع	73
فهرس المحتويات	84

لقد أقر المشرع الجزائري بسرية التحقيق وأن كل إجراءات التحري والتحقيق تكون بطريقة سرية، وكل شخص مساهم في هاته الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني ومن خالف ذلك يقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها، وكان الغرض من ذلك تفاديا لانتشار معلومات غير صحيحة أو غير كاملة حفاظا على النظام العام.

وبهذا يكتسي موضوع سرية التحقيق أهمية بالغة بالنسبة للفرد والدولة على السواء فاهميتها للفرد تتمثل في المحافظة على سمعة الابرياء الذين يتهمون زورا أو تلقي بهم اقدارهم في ساحة التحقيق بدون ذنب اقترفوه، وحتى بالنسبة للمتهم الذي تثبت في نهاية المطاف براءته في ساحة القضاء فهي تحميهم من التشهير بهم في الصحف.

الكلمات المفتاحية: مبدأ السرية- التحقيق الابتدائي- قرينة البراءة- إفشاء السر المهني